

كتاب

الايضاحات الجليه

فيما تصح به الدعاوى الشرعيه

تأليف

علامة دهره ووحيد عصره شيخ الاسلام ومفتي الانام

الشيخ عبد الفتاح الجارم الرشيدي الحنفي

طبع على ذمة نجل المؤلف

عبد الرحمن افندي الجارم

الكاتب بمحكمة دمياط الشرعيه

بقاء المرء ذكر ليس يفنى * وتفني دونه السبع الطباق

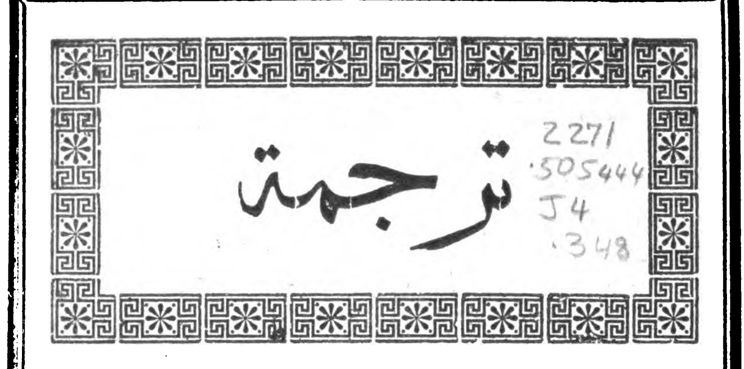
وذكر مخلد الاثار يسمو * كبدر لايغيره المحاق

طبع بالمطبعه الدمياطيه بالمنصوره لمحمد عبد الجليل

ترجمة

مولف الكتاب

المطبعة الدمياطية بالمنصوره



لصاحب كتاب الايضاحات الجليه
فيما تصح به الدعاوي الشرعيه

هو نبراس الفصاحة والبلاغه الحائز من كل فنّ بلاغه الحسيب النسيب الفطن اللوذعي الاديب الاستاذ الشيخ عبد الفتاح الجارم بن العلامه برهان الدين الشيخ ابراهيم الجارم بن السيد محمد بن السيد احمد ابن السيد محمد بن السيد عبد المحسن الحسني الادريسي الرشيدي الحنفي ولد رحمه الله برشيد سنة ١٢٤٠ هجريه ونشأ في حجر والده الي ان ترعرع وحفظ القرآن ثم شرع في طلب العلم الشريف ببلده فاخذ عن والده

المعقول والتفسير والحديث وعن الاستاذ الشيخ محمد صالح البنا مفتى ثغر رشيد وقت ذاك الفقه الحنفى وبعض المعقول والمنقول مع ولده الاستاذ الشيخ محمد محمد البنا وبقى في طلبه ملازما الجد والاجتهاد الى ان توفي والده سنة ١٢٦٥ فرغب تكملة التخرج بالجامع الازهر فاخذ به عن الاستاذ الشيخ ابراهيم السقا السعد في جمع من الافاضل ولما لم يجد بعد ذلك حاجة للاقامة به استجاز من افاضله كالباجوري والسقا والمبلط والدمنهوري وغيرهم فاجازوه جميعا فرجع الى بلده واقبل عليه جميع اهله لما انطوى تحت معارفه الجمه من البشاشه واللطف ولين الجانب فتصدر للتدريس والافتاء فانتفع به جمهور الطلبه وجميع اهل الثغر وكان مسموع الكلمه نافذ الامر الى ان ولى افتاء ثغر دمياط فبقى بها برهة من الزمن ثم استقال وبقى بعد ذلك مقيما ببلده شاغرا عن الوظايف مع دوام اقبال الجميع عليه وانتفاعهم بمعارفه الى ان ولي افتاء مديرية الدقهليه ومنها انتقل الي افتاء ثغر رشيد فبقى بها

مفتيا دائم التدريس الي ان توفى رحمه الله برشيد
في ٢٥ جمادى الثانيه سنة ١٣٠٠ ثلثمايه هلاليه وله رحمه الله
مؤلفات مفيده منها حاشية على منظومة السيد علي الصيرفي
الرشيدي في التوحيد وشرح على لامية ابن الوردى
وآخر على لامية البوصيري التي اولها ❁ الى متى انت
باللذات مشغول ❁ اتى فيه بالعجب العجاب وشرح على مغني
اللبيب عن كتب الاعاريب لابن هشام كتب منه
ثلاثة اجزاء ضخام وتوفى قبل اكماله ورسالة في الطلاق
ايضا وغير ذلك وله النظم الرفيع والانشاء البديع الدال
على حوزه قصب السبق فى مضمار الادب وله غير ذلك
من الرسائل المفيده ودفن برشيد بجانب قبر والده
رحمهما الله رحمة واسعه





مقدمه

الحمد لله الحكم العدل القاضي بين الناس بالقسط يوم الفصل القائل واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل والصلاة والسلام على من فصل الشحناء بحكمته وألَّف بين قلوب أمته ومحا ظلام الشرك برسالته وحسم الاشكال ببعثته المنزل عليه في محكم القرآن ان الله يأمرُ بالعدل والاحسان سيدنا ﴿ محمد ﴾ الحاكم بالحق جهارا القائل ﴿ أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا ﴾ وعلى آله حجة الدين واصحابه العالمين العاملين ﴿ اما بعد ﴾ لما كانت مهنة المحاماة الشرعية في اشد الحاجة الى كتاب مختصر مفيد يشتمل على ما لا بد من معرفته لكل مشتغل بتلك المهنه من

صحيح الاحكام الشرعيه وفاسدها وما يلزم لذلك من
محاضر الدعوى والمرافعات وغير ذلك مما لا غنى عنه
لكتاب المحاكم الشرعيه وطلاب الافتا ليكون عضدا لهم
يكفيهم مؤنة البحث في الكتب المطوله

كلفني الكثير من اكابر المفتيين وافاضل المحامين
ابراز تلك الرسالة من بين مؤلفات المرحوم العلامه المغفور له
الشيخ عبد الفتاح الجارم لما اشتملت عليه من غزارة الماده
وسهولة الالفاظ ورقة المعنى ودقة المبنى فقد حوت مع
صغر حجمها ما شحنت به كتب جمه مثل قاضي خان
والاشباه والهنديه وفتاوى الانقروي والدر وحواشيه

وحيث كان أس الادب الطاعه وخير الاجابة نعم
استخرت الله في طبع تلك الرساله ولا أشك في انها
ستكون قرة عين للمطلع وعونا للطالب خدمة لاهل
الفضل وعنوانا على ما سيجري طبعه تباعا من مؤلفات
المرحوم الوالد ان شاء الله وأسأل الله أن ينفع بها من
يقدرها قدرها انه على كل شيء قدير   عبد الرحمن الجارم



كتاب

الايضاحات الجليه فيما تصح به الدعاوي الشرعيه

تأليف

علامة دهره ووحيد عصره شيخ الاسلام ومفتي الانام

﴿ الشيخ عبد الفتاح الجارم الرشيدي الحنفي ﴾

المتوفي سنة ١٣٠٠ هجريه

ملتزم الطبع

﴿ عبد الرحمن الجارم الكاتب بمحكمة دمياط الشرعيه ﴾

بقاء المرء ذكر ليس يفنى — وتفنى دونه السبع الطباق

وذكر مخلد الآثار يسمو — كبدر لا يغيره المحاق

﴿ طبع بالمطبعة الدمياطيه بالمنصوره لمحمد عبد الجليل ﴾

سنة ١٣١٨ ﻫ ١٩٠١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

نحمدك اللهم على نعم ان عُدّت لا تحصى * ونشكرك
على منن عممت بها من أطاعك ومن عصى * ونسألك توفيقا
يبسط لنا لسان الاعتراف * ويقيض لسان الدعوى ويعد
الفؤاد بالرضى * ويحسم مادة الشكوى * واشهد ان لا اله
الا الله الحكم العدل بين الخصوم * واشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله الشاهد الحق على العموم * صلى الله عليه

وعلى أصحابه وانصاره * وآله وعلمائه ومتبعي آثاره

﴿أما بعد﴾ فيقول راجي المكارم * (عبد الفتاح بن ابراهيم ابن محمد الجارم) * طلب مني ولدي حال طلبه الفقه ان اضع له رسالة وافيه بما يتعلق بالدعوى وشروطها وبيان صحيحها من فاسدها * في كل باب مع صور المحاضر المتعلقة بذلك * لكثرة الاحتياج حسن ظن منه بي فاجبته لذلك مع تكدر البال * وتقلب الاحوال * ووضعت هذا المختصر على قدر ما وقفت عليه من كتب ائمتنا الاعلام غير اني لم اعز كل فرع لاصله اتكالا على ان مادتي في هذا المختصر الدر وحواشيه * والهنديه * وفتاوى الانقروي * وقاضي خان * والاشباه * واسأل الله سبحانه ان يمدني بالتوفيق واياه * وان ينفع به بجاه عظيم الجاه

كتاب الدعوى

هى لغة كما في الدر قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به

طالب حق عند غيره اودفع الخصم عن حق نفسه فدخل في ذلك دعوى دفع التعرض كان يدعي عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فتسمع بخلاف دعوى قطع النزاع كان يدعي انه ان كان بينه وبين خصمه شيء فليدعه حالا والا فليشهد على نفسه بالابراء فلا تسمع لان المدعي لا يجبر على الدعوى اذ الحق له والمدعى من اذا ترك دعواه ترك ولا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه فلو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة وقد امر كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط فالخيار للمدعي عليه عند محمد وبه يفتى لانه دافع للخصومة اما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على اي من حضر عنده كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على مذهب ابي يوسف من ان الخيار للمدعي لانه المنشي للخصومه فيطلبها عند اي قاض اراد لكن نقل ابو السعود العمادي ان قضاة الممالك المحروسه مامورون باجابة المدعى عليه وممنوعون عن الحكم على خلاف مذهبه

وحينئذ فالخيار للمدعي عليه مطلقا وركنها اضافة الحق لنفسه ان كان اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كالوكيل والوصي كلموكلي او محجوري عليه كذا *١* اوناظر الوقف يضيف الحق الى مصرفه من مصالح المسجد او الفقراء او الذرية او نحو ذلك على ما يظهر ولا بد ان تكون تلك الاضافة عند النزاع فان كانت عند المسالمة لا تسمى دعوى شرعا بل لغة قال في البزازية عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه عند المنازع صح وان كان ثمة منازع اى عند النفى فهو اقرار للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون نفيه عند المنازع اقرار بالملك له (تامل) الا ان هذا

---

(١) وفي رد المحتار من القضاء ان القاضي يحكم علي الواقف فيما يتعلق به وعلى الوقف فيما يتعلق به اه

وظاهره انه يضيفه الي الواقف او الوقف علي حسب ما يتعلق الحق به تامل اه

مفروض في كون النفي اقرارا للمنازع اولا واهلها العاقل
المميز ولو صبيا مأذونا له في الخصومة والا لا وجعل
ذلك في الهندية في شروط صحتها حيث قال وأما شروط
صحتها فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى
المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا
تسمع البينة ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة
الا على خصم حاضر حتي شهود التزكية لا بد من حضرة
شهود الاصل والخصم الا اذا ماتا او غابا فيصح تعديلهما
ويقضي القاضي به كما في الهنديه ويحضر القاضي المدعي
عليه بمجرد الدعوى ان كان بالمصر او خارجه بحيث
لو رجع يبيت باهله والا فلا يحضره حتى يعرف ان
الدعوى صحيحة ويسمع شهودها على فرض انكار المدعي
عليه ولا تكون هذه البينة لاجل القضاء بل لاجل
الاحضار والمستور يكفي في هذا فاذا فعل المدعي ذلك
أحضره وامر المدعي باعادة الدعوى والبينة وهو الاصح
وعليه اكثر القضاة كما في الهنديه وقيل حتى يحلفه ان

دعواه صحيحه وعنده البرهان بها فان نكل اقامه من مجلسه والا امر باحضاره *١* ومنها ان يكون المدعى به شيئا

﴿١﴾ قوله ومنها ان يكون المدعي به شيئا معلوما من ذلك ما لو ادعي ورثة المقتول علي القاتل بانه ضرب مورثهم برصاصة جرحته وصار بذلك صاحب فراش حتي مات بسبب ذلك الا انهم لايعلمون ان ذلك الضرب كان عمدا او خطاء فان هذه الدعوي غير صحيحة لجهالة المدعي به والمطالب اذ موجب العمد غير موجب الخطأ وقد ذكروا انهم يطالبون القاتل بما يترتب علي ذلك شرعا والذي يترتب علي العمد غير الذي يترتب علي الخطأ (وايضا) فان موجب الخطأ الدية علي العاقلة لا علي القاتل وحده فلا تستقيم مطالبة القاتل وحده ولا بد من بيان ان القتل عمدا او خطاء اه

ولا بد في دعوي السن التي سقطت بضرب من ذكر ان السن الساقطة بيضاء او سوداء لانه لا يجب تمام الدية في السواد اه

لا يوهم خلاف ذلك ما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها ادعي علي ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفي اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما تيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلم بجودتها لاحتمال ان تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم اه

معلوما وذلك ببيان جنسه كحنطة او شعير وقدره كـكذا
قفيزا بقفيز مصر مثلا لان القفزان تتفاوت في ذاتها
او اردبا مصريا او رشيديا مثلا او رطلا شاميا او مصريا
لما ذكر ونوعه كسقية او بدية وفي بلادنا يعبرون عن
الاول بالمسقاوي وعن الثاني بالبعلي خريفية او ربيعيه
او صيفية او شتويه مثلا وصفته كبيضاء او حمراء وهذا
في دعوى الدين وسيأتي ما يتعلق به وانه جيد او وسط
او رديء ولا يشترط ذلك كله في كل دعوى تتعلق بالدين
بل المراد ذكر ما تحصل به معلومية المدعي به ولو ببعض
ما ذكر ولدعوى العين والعقار امور أخر منها معلومية
المدعي به كما ستقف عليه وينبغي الاعتناء بهذا الامر فان
غالب فساد الدعوى من الغفلة *١* من مراعاة ذلك الشرط
فهو الركن الاعظم وعلم من ذلك ان الجنس عند الفقهاء

لان ذلك في حل الاقدام علي الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها
من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها اه خيريه

١ قوله من اي عن

هو المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام كانسان فانه
مقول على الذكر والانثى واحكامهما مختلفة وكالثوب وتحته
الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفه فان الثوب الحرير
لا يحل لبسه للذكور وغيره يحل وكالحنطة فمنها العشريه
والخراجيه والحيوان تحته الفرس والحمار والدار تختلف
بالبلدان والمحال والسعه والضيق وكثرة المرافق وقلتها
واما النوع عندهم فهو المقول على كثيرين متفقين فيها
كالرجل واما شموله الحر والرقيق والعاقل والمجنون وهي
مختلفة الاحكام فذاك امر عرض والكلام في الاختلاف
والاتفاق في الاحكام بطريق الاصاله وبهذا علم ان الجنس
عند الفقهاء هو النوع المنطقي والنوع الفقهي هو الصنف
المنطقي وقد يطلقون احدهما على الآخر اتباعا للمناطقه وانما
اشترطت معلومية المدعي به لانه لايقضى بمجهول
اذ الدعوى به فاسدة الا في دعوى الرهن والغصب
والوصية والاقرار والابراء فلو ادعى ثوبا انه رهنه المدعي
عليه او انه غصبه وشهد الشهود بذلك ولم يبين عينه

ولم يسمه والشهود لا يعرفون عينه ولم يسموه صحت الدعوى والشهاده والقول للمرتهن والغاصب في اي ثوب كان اوادعي حقا في وصية جاز واقر بشيء مجهول صح ولزمه بيانه او ادعى انه ابرأه لما عليه ولم يبينه جاز ومنها كونها ملزمة شيئاً على الخصم بعد ثبوتها والا كانت عبثا كما اذا ادعى التوكيل على موكله الحاضر فانها لا تسمع لامكان عزله *١* ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح

﴿١﴾ وكذا لا تسمع دعوى الوكالة عن الغائب مجردة عن دعوي دين اوعين علي المدعي عليه وفي البزازية ادعي انه وكيل للغائب يقبض العين او الدين ان برهن علي الوكالة والمال قبلت وان اقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال يكون خصما ولا تقبل البينة علي المال لانه يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقراره ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف علي الوكالة لان التحليف يترتب علي الدعوي الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف ان يحلف علي الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف اه من الخيرية ومن معين الحكام ثم الدعوي الصحيحة ان يدعي شيئا معلوما علي خصم حاضر

حتى لا يلزم المدعي عليه الجواب ومنها أن تكون بلسانه عينا اذا لم يكن به عذر الا اذا رضي المدعي عليه بلسان غيره عند الامام وعندهما لا يشترط ذلك حتى لو وكل المدعي رجلا بالخصومه في غير عذر ولم يرض به المدعي عليه تصح فيلزمه الجواب وتسمع البينة وعنده لا وان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر قلبه تكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع (قال الانقروي) رجل لا يحسن الدعوى والخصومه فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى

في مجلس حكم دعوى تلزم الخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوي ملزمة حتى ان من ادعي انه وكيل فلان وانكر فلان لاتسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيد هذه الدعوي فائدتها اه

ولو كانت على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور تصور الحكم فيه اه من الخيرية

ومثل الوكالة المجردة النسب المجرد عن طلب حق المدعي او دفع ضرر عنه لاتسمع كدعوى نقباء الاشراف انه شريف اوغير شريف اه

والخصومه ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان
كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس من ذلك
للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومه ولا يحسنها
خصوصا على قول ابي يوسف لان للقاضي نصب ناظر وهذا
من النظر واحياء الحقوق اه قاضي خان والشاهد اذا كتب
شهادته وقرأها الحاضرون فقال الشاهد أشهد أن لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا
الكتاب أو نحو ذلك تقبل اه ولو كان لسان المدعي غير

قال في الفتح وعن ابي يوسف وهو وجه عند الشافعي لاباس
به اي تلقين الشاهد شهادته لمن استولت عليه الحيرة والهيبة فترك شيئا من
شرائط الشهادة فيبينه بقوله اتشهد بكذا وكذا بشرط كونه في غير موضع
التهمة اما فيها بان ادعي الفا وخمسمايه والمدعي عليه ينكر الخمساية ويشهد
الشاهد بالف فيقول القاضي يحتمل انه ابرا في الخمساية واستفاد الشاهد
بذلك فوفق به في شهادته كما وفق القاضي فهذا لا يجوز اتفاقا كما في
تلقين احد الخصمين اه
ثم ذكر ان ظاهر الهداية ترجيح قول ابي يوسف وفي قضاء الدر
ولا [illegible] حجته وعن الثاني لاباس به ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه

لسان القاضي يأخذ مترجما ومنها عدم التناقض في الدعوي بان لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو اقر بالملك له ثم ادعي الشراء منه قبله لا بعده او مطلقا الا في النسب والحرية فيعفى فيهما عن التناقض فلو قال عبد صغير يعقل مايقول وهو في يد رجل انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان ولو ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا والتناقض عفو فيهما ومنها

بو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والتسوية علي قوله فيما يتعلق بالقضاء اه رد المحتار

قوله الا في النسب والحرية الخ الحصر غير مراد ومثلهما تناقض الوصي والورثة فلومات وقسمت تركته واعطيت الزوجة ما خصها مع قرار الوصي والورثة وهم كبار انها زوجته ثم وجدوا شهودا شهدوا ن كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذته من الميراث لانه تناقض تجري فيه الخفا ومنه ما اذا اقر بانها ارضعته ثم اعترف الخطأ يقبل لانه خفي اه شرح الاشباه

وسياتي ان المولي يعذر

والخصومه ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس من ذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومه ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان للقاضي نصب ناظر وهذا من النظر واحياء الحقوق اه قاضي خان والشاهد اذا كتب شهادته وقرأها الحاضرون فقال الشاهد أشهد أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب أو نحو ذلك تقبل اه ولو كان لسان المدعي غير

قال في الفتح وعن ابي يوسف وهو وجه عند الشافعي لاباس به اي تلقين الشاهد شهادته لمن استولت عليه الحيرة والهيبة فترك شيئا من شرائط الشهادة فيبينه بقوله اتشهد بكذا وكذا بشرط كونه في غير موضع التهمة اما فيها بان ادعي الفا وخمسمايه والمدعي عليه ينكر الخمسماية ويشهد الشاهد بالف فيقول القاضي يحتمل انه ابرا في الخمسماية واستفاد الشاهد بذلك فوفق به في شهادته كما وفق القاضي فهذا لا يجوز اتفاقا كما في تلقين احد الخصمين اه

ثم ذكر ان ظاهر الهداية ترجيح قول ابي يوسف وفي قضاء الدرر ولا تلقن حجته وعن الثاني لاباس به ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه

لسان القاضي يأخذ مترجما ومنها عدم التناقض في الدعوي
بان لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو اقر بالملك
له ثم ادعي الشراء منه قبله لا بعده او مطلقا الا في النسب
والحرية فيعفى فيهما عن التناقض فلو قال عبد صغير يعقل مايقول
وهو في يد رجل انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي
به لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان
ولو ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه
البائع ثبت نسبه منه استحسانا والتناقض عفو فيهما ومنها

بو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والتسوية علي قوله فيما يتعلق
بالقضاء اه رد المحتار

قوله الا في النسب والحرية الخ الحصر غير مراد ومثلهما تناقض
الوصي والورثة فلومات وقسمت تركته واعطيت الزوجة ما خصها مع
قرار الوصي والورثة وهم كبار انها زوجته ثم وجدوا شهودا شهدوا
ان كان طلقها ثلاثا فانهم مرجعون عليها بما اخذته من الميراث
لانه تناقض تجري فيه الخفا ومنه ما اذا اقر بانها ارضعته ثم اعترف
الخطا يقبل لانه خفي اه شرح الاشباه

وسياتي ان الميولي يعذر

كون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل
وجوده عقلا او عادة باطله لتيقن الكذب في الاول
وظهوره في التاني فالاول كقوله لمعروف النسب او لمن
لايولد مثله لمثله هذا ابني والثاني كدعوى معروف
بالفقر اموالا عظيمه على آخر أنه أقرضه اياها دفعة واحده
اوغصبها منه فالظاهر عدم سماعها كما في البحر

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكروا هنا من شروط صحتها عدم
مضي ثلاث وثلاثين سنة اوستة وثلاثين سنه ولم يكن مانع
من الدعوى من غيبته اوصبا اوجنون اونحو ذلك ولا
عدم نهي السلطان عن سماعها بعد خمسة عشر سنة الا فيما
استثني وقد مضت تلك المدة ولا مانع ولا عدم سكوت
القريب او الزوجة عن بيع العقار او غيره و لا عدم سكوت
الاجنبي ولو جارا عن بيع عقار او غيره وتصرف المشتري
فيه بالهدم والبناء ونحو ذلك زمانا ولو ثلاث سنوات
ولا عدم كونها بنذر مع تصريح الفقهاء بذلك فان النذر
لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى بذلك ولا يقضي به

وان كان صحيحاً كما في الخيريه . وصرحوا بان القضاء
يتخصص بالزمان والمكان والحادثه والشخص حتى لو امر
السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنه فسمعها
لم ينفذ . قال في الدر فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا
في الوقف والارث ووجود عذر شرعي اي لنهي السلطان
عن سماعها بعدها لكن اذامات ذلك السلطان لا يبقى نهيه
فلا بد من تجديد النهي ولو اختلف الخصمان في انه نهى
أو غير نهي فالقول للقاضي مالم يثبت المحكوم عليه النهي
كما في الخيريه . ولا يكفي ما ذكره السيد الحموي من
انه قد علم من عادة سلاطين آل عثمان أنه اذا تولي
سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه لان
معناه انه يلزم قانون اسلافه بان يامر بما امروبه
وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه انه اذا ولي قاضياً ولم
ينهه عن سماع تلك الدعوى ان يصير قاضيه منهيا بمجرد
ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولاه ينهاه صريحاً ليكون
عاملا بما التزمه من القانون كما اشتهر انه حين يوليه

الان بامره فى منشوره بالحكم باصح اقوال المذهب
كعادة من قبله ثم استثناء الوقف والارث موافق لما
في الحامديه ومخالف لما في الخيريه حيث ذكر فيها ان
المستثنى ثلاثه مال اليتيم والوقف والغائب ومقتضاه ان
الارث غير مستثنى فلا تسمع دعواه بعد هذه المدة ان
كان الترك بعد البلوغ ولم يكن عذر مانع من الدعوى
وبذلك افتى علامة الروم ابو السعود وغيره فلعله ورد
نهي جديد بعدم سماعها واستفيد مما ذكر أن عدم سماع
الدعوى بعد هذه المده انما هو للنهي عنه من السلطان
فيكون القاضي معزولا عن سماعها الا بامر فاذا امر
بسماعها بعد هذه المدة تسمع وسبب النهي ارادة قطع
الحيل والتزوير فلا ينافي مافي الاشباه وغيرها ان الحق
لا يسقط بتقادم الزمان وحيث كان النهي للقضاة فللمحكم
سماعها ولو كان القاضي فلو حكمه الخصمان فى تلك القضية
التى مضى عليها تلك المدة فله ان يسمعها كما في معين
المفتي ومحل عدم سماع القاضي لها عند انكار الخصم فلو

عترف تسمع اذلا تزوير مع الاقرار وهذا اذا تحقق تركها
تلك المده فلو ادعى في اثنائها لا يمنع بل تسمع دعواه
ثانيا مالم يكن بين الدعوى الاولي والثانيه هذه المده
ويشترط ان تكون الدعوى في مجلس القاضي فلاتصح الدعوى في
مجلس غيره كالشهاده فلو طالبه بحقه مراراً في غير مجلس
القاضي حتي مضت المده لا تسمع بخلاف ما اذا طالبه
بحقه في مجلسه مرارا ولم يفصل القاضي الخصومه ومضت
المده فانها تسمع لانه لم يتركها عند القاضي ثم لايخفى
أن ترك الدعوي انمايتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو
مات زوج المرأة او طلقها بعد عشرين سنة مثلا من
وقت النكاح فلها طلب مؤخر الصداق لان حق طلبه
انما ثبت لها بعد الموت او الطلاق لامن وقت النكاح
كما في رد المحتار لكن محل ذلك اذا كان المؤخر مؤجلا
للموت او الطلاق اما لو أجل لسنة مثلا ثم تركت طلبه
بعدها تلك المده فالظاهر عدم السماع اذا لم يكن عذر
شرعي ومثل مامر لو أخر الدعوى هذه المدة لاعسار

المديون ثم ثبت يساره بعدها قال في رد المحتار وبهذا علم
جواب حادثة سئلت عنها وهي رجل له كدك في دكان
وقف مشتمل على منجور وغيره وضعه من ماله في
الدكان باذن ناظر الوقف من نحو اربعين سنة وتصرف
فيه هو وورثته من بعده في هذه المدة ثم انكر الناظر
وضعه بالاذن وارادت الورثة اثباته واثبات الاذن بوضعه
والذي ظهر في الجواب سماع تلك البينة في ذلك لانه
حيث كان في يدهم ويد مورثهم هذه المدة بدون معارض
لم يكن ذلك تركا للدعوى ونظير ذلك مالو ادعي زيد على
عمرو بدار في يده فقال له عمرو كنت اشتريتها منك
منذ عشرين سنة وهي في ملكي الي الان وكذبه زيد
في الشراء فتسمع بينة عمرو على الشراء المذكور بعد
هذه المدة لان الدعوي توجهت عليه الان وقبلها كان
واضع اليد بلا معارض فلم يكن مطالبا باثبات ملكيتها
فلم يكن تاركا للدعوى ومثله فيما يظهر ان مستأجر
دار الوقف يعمر باذن الناظر وينفق عليها مبلغا من

الدراهم يصير ديناً له على الوقف وهو المعروف بالمرصد ولا يطالب به مادام في الدار فاذا خرج منها فله الدعوى بمرصده على الناظر وان طالت مدته حيث جرت العادة بعدم المطالبة به قبل الخروج ولاسيما اذا كان في كل سنة يقتطع بعضه من أجرة الدار ويشمل الحكم الشرعي ما لو كان المدعى عليه حاكما جائراً وما لو كان ثابت الاعسار في المدة ثم ايسر بعدها فتسمع كما مر ثم استثناء مال اليتيم مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وبما اذا لم يكن له ولي لما في الحامديه ولو كان احد الورثة قاصراً والباقي بالغين تسمع الدعوى بالنظر الى القاصر بقدر مايخصه دون البالغين وظاهر اطلاقهم استثناء الغائب وغيره انه لامدة لها فتسمع من الغائب ولو بعد خمسين سنة ولا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه وكذا باقي الاعذار الا الوقف فقيدوه بانه لا يمضي عليه ثلاث وثلاثين سنه بلاعذر اخذ من عبارة المبسوط اذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنه ولم يكن مانع من الدعوى

ثم المدعي لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن
يدل على عدم الحق ظاهرا واذا لم تسمع بعد ذلك في
الوقف ففي الملك اولي (وفي جامع الفتاوي) قال المتأخرون
من اهل الفتوى لاتسمع بعد ست وثلاثين سنه الا ان
يكون المدعي غائباً اوصبيا اومجنونا وليس لهما ولي والمدعى عليه
اميراً جائراً اي اونحو ذلك (وفي الخلاصه) لا تسمع بعد
ثلاثين سنه ومن المقرر في رسم المفتي انه اذا ذكر
ثلاثة اقوال فالاخذ باولها اوآخرها ثم لا يخفى ان هذا
المنع ليس مبنيا على المنع السلطاني بل هو منع من الفقهاء
فلا تسمع الدعوى بعد هذه المده وان امر السلطان
بسماعها اما سماعها قبل مضي المدة المذكورة اولا وآخرا
فهو مقيد بان لا يمنع من السماع مانع آخر يدل على عدم
الحق ظاهراً لما صرحوا به من انه لو باع عقارا اوغيره
اوهبة وسلم اوتصدق به وسلم او وقفه وامراته اواحد
اقاربه حاضر اي مطلع يعلم به اوضمن الدرك او تقاضى
الثمن ثم ادعي ابنه مثلا انه ملكه اوادعي ثمنه لاتسمع

دعواه وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل
لان اجره او رهنه او اعاره فانه تسمع دعوى الحاضر
اذ ليس من لوازم ذلك الخروج عن الملك كما تسمع اذا
ادعي الحاضر عدم العلم بالملك وقت البيع ونحوه يصدق
في دعواه ولهذا قالوا محل عدم سماع الدعوى من الابن
ونحوه اذا لم يكن معذوراً والا فتسمع دعواه وقالوا يعذر
الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل في موضع الخفا
حتى لو اشترى الاب داراً لطفله من نفسه فكبر الابن ولم
يعلم ثم باعها الاب وسلمها للمشتري ثم استاجرها الابن
منه ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار تقبل ولا يصير
متناقضاً بالاستأجار لان فيه خفاء اذ الاب يستبد
بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ بخلاف الاجنبى
ولو جارا فان سكوته لا يكون مضراً الا اذا سكب الجار
ونحوه من الاجانب وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
في المبيع زرعا وبناء فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى
قطعا للاطماع الفاسده فقد جعلوا مجرد سكوت القريب

او الزوجة عند البيع مانعا من دعواه بلا تقييد باطلاعه على
التصرف من المشتري زرعا او غيره ولما دعوى الاجنبي
ولو جارا فلا بد من منعها من السكوت بعد الاطلاع على
تصرف المشتري او ضمانه الدرك او تقاضيه الثمن ولم لا يقيدوه
بمدة وقد اجاب صاحب التنوير في فتاواه فيمن له بيت
يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين ويتصرف فيه هدما
وعمارة مع اطلاع جاره على ذلك بانه لا تسمع دعوى
الجار عليه البيت او بعضه على ما عليه الفتوى ومن هذ يعلم
ان التقييد بالبيع ونحوه انما يظهر بالنسبة للقريب اما
بالنسبه للاجنبي فلا لان مبنى منعه سكوته عند
التصرف (وفي الخلاصة) رجل تصرف في ارض
زمانا ورجل آخر يري تصرفه فيها ثم مات المتصرف
ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع الدعوي بعد وفاته
ولا دعوي ولده لان منع المورث يمنع الوارث وللموت
بغير قيد لما علمت آنفا وكذلك لا تسمع دعوي
القصاص بعد عشرين سنه اذا تركها بغير عذر شرعي.

لما مركما في الحامديه وكذا المرصد والفراس
وكذا لا تسمع دعواه اذا استأجر المدعي به او ساقي
على اشجاره لان استئجاره ومساقاته اقرار بالملك
للمؤجر والساقي فيكون بدعواه الملك متناقضا والتناقض
يمنع الدعوى لنفسه ولغيره فمن اقر بعين لغيره فلما
لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
وكالة او وصاية وكذا لا تسمع دعوي الموقوف عليه
انه وقف عليه الا بتولية او اذن قاضي على الاصح لان
له حقا في الغلة لاغير فلا يكون خصما في شيء آخر
ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوي غله الوقف وانما يملكه
المتولي ولو كان الوقف على رجل معين على المفتي به
ولا يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي ولا تسمع
الدعوي على غير ذي اليد الا في دعوي الغصب
في المنقول اما فى الدور والعقار فلا فرق والعبد اذا
انقاد للبيع وتسلمه المشتري وهو ساكت لايابي
ثم ادعي بعد ذلك الحريه يقبل قوله بدون بينه

والعاريه لا تسمع دعواها بعد خمسة عشر سنه بدون
مانع فلو ادعت الام بعد موت بنتها ان هذه الامتعه
عارية عند الميته وانها ملكها وانها عند البنت من منذ
خمسة عشر سنة ولم يمنعها من الدعوى مانع لا تسمع
وكذا لو اقر بمال لزيد ثم ادعي ابقاه بعد الاقرار
لاتسمع للتناقض وكذا لاتسمع دعوى الملكيه
بعد المساومة فلو استام من آخر عينا بيده ثم ادعى
ان تلك العين له لاتسمع كما لاتسمع بشي من
الابراء العام ان ادعاه قبله لنفسه لا ان ادعاه
بوكالة او وصاية لان ابراه لا ينافي انه لغيره هذا ان
ارخ بتاريخ قبل الابراء او ابهم فان ارخ بتاريخ قبله
تسمع ثم عدم السماع شامل لما اذا كان المدعي
به كفالة اوجناية او حبسا او اجاره دينا اوعينا
وكذا الاستيداع يمنع دعوى الملك والمزارعه بان
زارع عمرا على ارضه مدة مزارعة شرعيه او اجر نفسه
ليعمل في كرم زيد كان ذلك اقرار بان الارض

والكرم ليس ملكه فلا تسمع دعواه الملكيه فيه للتناقض وكذا اذا ادعي دارا لكون المدعي عليه اقر له بها لاتسمع لانه جعل اقرار ذي اليد سببا للملك بخلاف ما اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك بان ادعي انها ملكه وهذا المدعي عليه اقر له بها فانها تصح وتسمع وتقبل البينه والحاصل ان الاستئجار والاستيام والاستيداع والاعاره والاستيهاب اي طلب الاجاره والبيع والايداع والهبه والمساقاه والمزارعه ولو من وكيل اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصايه لكن في (الشرنبلاليه) كون هذه الاشياء اقرار بعدم الملك للمباشر متفق عليه و اما كونها اقرار بالملك لذي اليد ففيه روايتان والصحيح انه ليس اقرار بالملك لذي اليد وهو ظاهر الروايه فيجوز دعوي المقر بها لغيره بوكالة او وصايه واذا اقر بشي ثم ادعي الخطأ والغلط لاتسمع دعواه ويوأخذ باقراره وطلب الصلح والابرأ اقرار بالمال

بخلاف طلبهما من الدعوى لايكون اقرارا بها والاقدام
على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك فلو ادعى احد
المتقاسمين بناء في قسم الاخر او بخلاف زعم انه بناه
وغرسه لا تسمع الا اذا اقتسما التركه ثم ادعي احدهما ان
أباه جعل هذا الشيء المعين له في صغره تسمع لان دعوى
الجهل هنا مما يخفى والتناقض في موضع الخفا عفو وان
لم يقبل في صغري لا تسمع وكذا اذا اقتسما وا قر كل
من المتقاسمين باستيفاء حقه ثم ادعي احدهما الغلط في
القسمه وأن بعضاً مما اصابه في يد صاحبه غلطا لاتسمع
دعواه ان باشر القسمة بانفسهما وان بواسطة قاسم امين
او ادعي غصباً تسمع والمتون على انه لاتسمع الا ببرهان
مطلقا وكذا لاتسمع دعوى الابراء فيما اذا ادعى زيد
مالا على عمرو فقال عمرو مالك على شيء ولا اعرفك
ثم ادعى الابراء وبرهن عليه لتعذر التوفيق بسبب زيادة
ولا اعرفك اما لو ترك تلك الزيادة واقتصر على الانكار
ثم ادعي الابراء تسمع ان كان الابراء بعد تاريخ المال ولا

تسمع الدعوى على رجل ادعي عليه آخر مالا اقرضه
اياه في شهر كذا ببلدة كذا وقد تواتر عند الناس
وعلم الكل عدم وجوده في ذلك المكان او الزمان ويقضي
بفراغ ذمته لانه يلزم على القول بسماعها تكذيب
الثابت بالضروره والضروريات مما لا يدخلها الشك
وكذلك الشهاده التي يكذبها الحس لاتقبل وكذا
اذا باع شياء بوكالته عن مالكه ثم ادعاه لنفسه لاتسمع
للتناقض وكذا لا تسمع دعواه انه كان فضوليا
وان المبيع لغيره ولم يجز والحال انه باع وسلم
للمشتري ما ادعاه للتناقض وكذا اذا اقر المشتري
بقبض جميع المبيع ومضت مده ثم ادعى انه نقص
كذا درهما لا تسمع دعواه بعد اقراره بذلك وكذا
لا تسمع بعد البيع انه وقف عليه محكوم بلزومه لكن
الاصح السماع وقبول البينه ولا تسمع دعوي المرأة بعد
الدخول بجميع المقدم ان سلمت نفسها بخلاف الدعوي
ببعضه وكما لا تسمع دعواها في حياتها لاتسمع دعوي

ورثتها بعد وفاتها لان الوارث قائم مقام الميت وما منع المورث يمنع الوارث . الكل من الحامديه . وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعي عليه بلا او نعم فان اقر ثبت المدعي به وان انكر يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال لا قال الك يمينه ولو سكت المدعي عليه كان سكوته انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس واما انواعها فثنتان دعوي صحيحه ودعوي فاسده فالصحيحه ماتتعلق بها احكامها وهي احضار الخصم والمطالبه بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا انكر والاتيان بالبينه لزوم احضار المدعي به ان كان نقلياً لايتعسر نقله والفاسده ما لا تتعلق بها الاحكام هذا مانقلته من الدر وحواشيه . والهندية . والحامديه . والله الموفق

فصل

اعلم ان الدعوي لاتخلو اما ان تقع في عين اودين فلو وقعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا اومنقولا

والمنقول اما قائم او هالك والقايم اما ان يمكن حضوره مجلس القاضي او لا يمكن وستلقاك احكامها مفصلة ان شاء الله تعالي بمنه وفضله

فصل في دعوى العين المنقوله

اذا كان العين الذي يدعيه المدعى قائما حاضراً في المجلس فلا بد في صحة الدعوي من الاشارة اليه بان يشير اليه المدعي بيده فيقول هذا العين لي والاشاره بالرأس لا تكفى الا اذا علم باشارته الاشاره الي العين المدعى به ولا بد ان يقول فى الدعوى وهو في يد المدعي عليه بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا في يده بالثمن ولا يشترط ذكر القيمه الا في دعوي السرقه فيشترط ذكر القيمه مع حضور العين ليعلم كونها نصابا وان لم يكن حاضراً طلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوي والشهاده والاستحلاف فيقول فلازم على هذا المدعي عليه احضار العين المدعى به مجلس الحكم ان كان منكرا لا برهن عليه لانه اذا

لم يكن منكرا بل مقرا لا يلزم الاحضار بل ياخذه
لمقر له وهذا اذا لم يكن المدعي عليه مودعا فان ادعي
عين وديعة لا يكلف المدعي عليه احضارها بل يكلف
التخلية بينها وبين المدعي ولو وصف المدعي العين
المدعي به فلما حضر خالف في البعض ان ترك الدعوي
الاولي وادعى العين الحاضر تسمع لانها دعوى مبتداه
والا فلا وان تعسر احضارها بان كان في نقلها
مؤنه وان قلت او كانت هالكة اوغائبه لا يدري
مكانها ذكر المدعي قيمتها لان القيمة مثل العين
في المعني ولان العين لما تعذر مشاهدتها ولايمكن
معرفتها بالوصف اشترط بيان القيمة لانها شي تعرف
العين الهالكه به *(١)* والغيبة المذكورة في ذلك بالتوصيف

---

(١) ومن ذلك النخيل والبناء اذا كان علي ارض الغير او ارض
محتكره كما في البحر وابطال قول من قال البناء والنخيل من
العقار كما في وصايا الخيرية اه

وفي القهستاني البناء ليس من العقار في شيء والغراس اولي ان

لانه لايجدي بدون ذكر القيمه وعند ذكرها لاحاجة
اليه ولا الي ذكر الذكورة والانوثه واللون والسن
في الدابه على خلاف فيه لان هذه التعريفات لازمة
للمدعي اذا اراد اخذ العين او المثل في المثلي اما اذا اراد
اخذ القيمه في القيمي فيجب ان يكتفى بذكر القيمه
الا في دعوي الغصب والرهن فلا يشترط بيان الجنس
والقيمه في صحة الدعوى والشهاده والقول في القيمه للغاصب
والمرتهن وتقدم ان دعوي الوصية والاقرار والابرا
تصح مع الجهاله بلا خلاف فلو قال غصبت مني ثوب

لا يكون من العقار

وفي الهداية ولا شفعة في البناء والنخل ان بيع دون
العرصه وهو صحيح لانه لا قرار له فكا نقليا اه من الحامديه

اقول مقتضي قوله لانه لا قرار له انه اذا كان البناء والنخيل
موضوعا بحق القرار ان يكون من العقار وانظره اه مؤلفه

وفي مجموعة الانقروي ماهو صريح بأن الشجر من العقار حيث
قال ادعي منقولا وطلب بنفس الدعوي ان يضعه علي يدعدل وا
يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعي عليه والمدعي به فان كان

كذا ولا ادري قيمته ولا انه هالك اوقائم تسمع
وفائدة سماعها توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر
على البيان اذا أقر اونكل عن اليمين وان تعسر
احضارها مع بقائها كرحى وصبيرة طعام وقطيع غنم
وخشبة كبيرة اوخشب كبير ونحو ذلك فالقاضي بالخيار
اما ان يحضر ذلك بنفسه واما ان يبعث امينا خليفة عنه
ان كان ماذونا بالاستخلاف الي ذلك الموضع فيسمع شهادة
الشهود عند العين فاذا سمعها يخبر القاضي بذلك
فيقضي باخبار امينه كما فى القنيه وفي غيرها يبعث امينين

المدعي عليه عدلا لم يجبه القاضي والايجبه وفي العقار لا يجيبه الا في
الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي اه

وفي جامع الفصولين العقار اسم للعرصة المبينة والضيعة اسم للعرصة
لاغير ويجوز اطلاق اسم الضيعة علي العقار وفي شرح المجمع
العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عند ابي يوسف وعند محمد اسم
للعرصة وفي العماديه ما يدل علي ان الكروم ليست من العقار
واغرب من هذا من قال الدار ليست من العقار اه
من هامش المجموعنه من دعوي العقار

ولو ادعى اعيانا مختلفه الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة لا على كل عين منها فلا يشترط ذكر قيمة كل عين على حدة ولو ادعى ان الاعيان قائمة بيد المدعي عليه يامر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وفي دعوي قيمة الاعيان المستهلكه لابد من بيان الاعيان ببيان جنسها ونوعها وقدرها وصفتها في الدعوى والشهاده لان الانسان قد يظن عينا انه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثليا كذا فى مجموعة (الانقروي) والتنوير وغيرهما قال فى (رد المحتار) ولي شبهة في هذا المحل وهي انه لو ادعى اعيانا مختلفه فقد تقدم انه يكتفى بذكر القيمه للكل جملة وذكر فى جامع الفصولين انه لو ادعي ان الاعيان قائمة بيد المدعى عليه يومر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه فظهر ان ماقدمه المصنف يعني صاحب التنوير فى دعوي الاعيان انما

هو اذا كانت هالكة والا لم يحتج الي ذكر لانه مامور باحضارها وقد صرح ابن الكمال بان العين اذا تعذر احضارها بهلاك ونحوه فذكر القيمه مغني عن التوصيف بالجنس والنوع ونحوهما فان قلنا لا بد من ذكر القيمة مع بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوي القيمه ودعوي نفس العين الهالكة فتأمل وانا اقول انما اشترطوا في دعوي قيمة الاعيان المستهلكة ببيان الجنس والنوع لانه ربما تكون العين المدعي بها من ذوات الامثال *١*

---

(١) قوله من ذوات الامثال الخ اعلم ان المكيلات والموزونات التي ليس في تبيضها ضرر كغير المصنوع والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثري والخوخ والمشمش والخبز والخل والعصير قبل تخميره والقطن والصوف والدقيق كلها مثلي وكذا السويق واللحم والعنب علي خلاف في هذه الثلاثة والغزل المصبوغ والخمر لكن تجب قيمته ان اتلفه مسلم وكل ما تتفاوت احاده في القيمه من العدديات فهو قيمي كالقثا والبطيخ ونحوهما والصك والدفتري والمخلوط بغير جنس والحنطه من المكيلات وكل مكيل اوموزون مشرف علي الهلاك كالذي يلقي من سفينة مشرفة علي الغرق افاده الانقروي في الغصب

فيطالب المدعى بالمثل ولا يتيسر القضاء به الا ببيان الجنس
والنوع فاذا ظهر انه قيمي لا يضر بيان الجنس والنوع مع ذكر
القيمه والمطالبة بها وربما يرشد الي ذلك التعليل المتقدم وهو ان
الانسان ربما يظن عينا انه من ذوات القيم وهو من ذوات
الامثال وتعليل صاحب (الدر) بقوله ليعلم القاضي بما ذا يقضى
وقد قال السيد ابو القاسم ان هذه التعريفات للمدعي اي
بيان الجنس والنوع لازمة اذا اراد اخذ عينه او مثله
فى المثلي اما اذا اراد اخذ قيمتهٔ في القيمي فيجب ان يكتفى
بذكر القيمه كما في محاضر (الخزانه) وفى (الخاينه) فان
ادعى انه اي العين المدعي به هالك فهذا ودعوي الدين
سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات
الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوي
الا بعد بيان القدر والجنس والصفة والنوع لان دعوي
المجهول فاسده ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان
لا بد ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد
من بيان الاعيان فان منها ماهو قيمي ومنها ما هو

مثلي كما في الهندية . والانقروي لكن ينبغي ان يقيد
قولهم اذا ادعي اعيانا مختلفه الجنس والنوع يكتفى بذكر
القيمة بذوات القيم اما المثليات فلا بد من ذكر الجنس
والنوع والقدر والصفة لكل (تامل)واختلف في بيان
الذكوره والانوثه فى الدابه فشرطه(ابو اليث) مع بيان
الجنس والنوع (والصدر الشهيد) اشترط بيان السن ايضاً
وهو المختار حتي لو ادعى دابة انهاله منذ عشر سنين
وشهد الشهود بذلك ونظر القاضي في سنها فوجده
ثلاث سنين لايسمع الدعوي لان السن كذب المدعي
وشهوده كما فى المبسوط ولانه ادعي الملك بسبب سابق
على وجودها وذلك سبب فاسد بخلاف ما اذا ادعي ان
سن هذا الحمار عشر سنين ثم تبين انه ثلاث تصح الدعوي
لان الصفه في المعين لغو بخلاف ما اذا خالف ذرع
الثوب الحاضر الدعوي والشهاده حيث يبطلان وقولهم
الذرع وصف فيلغو في الحاضر خاص بالاثمان والبيع
دون الدعوي والشهاده واما الوزن في المشار اليه فلغو

كما في البزازيه ولا يشترط حينئذ ذكر اللون (والشية) اي العلامه في الدابة حتى لو ادعى حماراً وذكر شيته وبرهن على دعواه فاحضر المدعى عليه حماراً فاتفق المدعي وشهوده على ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر المدعي وشهوده انه مشقوق الاذن مثلا وهذا الحمار غير مشقوقها لا يمنع هذا ان يقض للمدعي به ولا تختل بذلك شهادتهم كما في الانقرويه *١* ولابد في دعوى الشي ميراثا

---

(١) لابد في الحكم بالوراثة ان يذكر انها بجهة البنوة او الابوة او الزوجية او نحو ذلك ولا بد ان يقال في الحكم * وحكمت علي المدعي هذا لهذا المدعي ولا يكفي قوله وحكم بمواجهته المدعي عليه اه

والمدعي عليه بالقتل العمد خصم في اثبات الزوجيه ونحوها ولا بد من دعوى القتل بالمحدد ونحوه كرصاص ان يذكر انه تعمد قتله به وانه مات بسبب ذلك وانه جرحه به ولا يقتضي من المقر بالقتل بالمحدد الا اذا اقر بانه تعمد قتله به علي قول الثاني فان لم يقر بالعمد يحمل علي الخطأ وهذا احفظ في باب

من الجر في الدعوي والشهادة وهو ان يقول المدعي مات فلان مورثي وتركها ميراثا لي او نحو ذلك من الالفاظ التي تؤدي هذا المعنى الا اذا ادعي داراً في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم

لدماء اه

قوله من البحر * قال في البحر بعد كلام وبه ظهر ان الجر شرط صحة الدعوي لا كما يتوهم انه شرط للقضاء بالبينة فقط كما يشترط في الشهاده (والجر) النقل وهو ان يدعى الانتقال اليه او يشهد بالانتقال للوارث وذلك اما نصاً كما صوره او مما يقوم مقامه من اثبات الملك للميث او اثبات يده او يد نائبه عند الموت ايضا وهذا عندهما خلافا للثاني فانه ما اشترط شيأ من ذلك وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا شهد انه ملك الميت بلا ذيادة تقبل عنده لا عندهما اما لو شهد الحق انه كان ملكه تقبل اجماعا وانما قبلت الشهادة على انه كان ملك المورث وقت الموت لضرورة الانتقال فيثبت الانتقال ضرورة وكذا الشهادة انه في يده اويد نائبه وقت موته بخلاف الحي لان الاصل البناء اه رد المحتار

والمراد من نائبه المستأجر والمستعير والغاصب من الميت والمودع لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان ولا

ومات أبوه فجحد البائع تصح الدعوي وان لم يقل مات وتركها ميراثا لي ثم ان القاضي يسأله بينة تشهد انه لا وارث له سواه فيقضى بها ويامر المدعي بنقد الثمن وقبض المبيع بخلاف مالو كانت الدار في يد *١* غير البائع فلا بد من الجر في الدعوي والشهاده وفي دعوي الايداع لا بد ان يبين مكان الايداع سواء كان للعين حمل مؤنه ام لا وفي دعوي الهبه والتمليك لا بد ان يبين ان كان بعوض او بغير عوض كما في هبة العقود وفي دعوي

بد مع الجر من بيان سبب الوراثة وقبول الشاهد لا وارث له غيره ولا بد ان يكون الشاهد ادرك الميت والا فباطلة لعدم معاينة المسبب اه من الدر وحواشيه

وذكر اسم الميت ليس بشرط حتى لو شهد انه جده ابو ابيه ووارثه تقبل ان لم يسمو الميت اه منه

(١) قوله في يد غير البائع بأن ادعى الوارث عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام شاهدين فشهدا ان هذه كانت لابيه لايقضى له حتي يخبر بالميراث بان يقولا ومات وتركه ميراثا للمدعي اه كاتبه ابراهيم السمنودي

الرهن لا بد من ذكر القبض والتخلية بينه وبين المرهون
ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن او تخليته
ولم يشهدوا على معاينة القبض تقبل ولو رهن داره والراهن
متصرف فيها حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة
الراهن في انه كان مقبوضا اولا فان اقام المرتهن
البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة
الرهن ولا تقبل دعوي فساده بظاهر ماكان في يد الراهن
لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كانت
يد عاريه كما في رهن العقود وان ادعي المرتهن
الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعي الرهن
فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد
المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس
بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة
القبض او على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو
قولهما وانما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او
اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشي زائد على الدعوي لان

فرض المسأله ان المرتهن لم يذكر القبض في دعواه وايضا
فان صحة الدعوي شرط لصحة الشهاده وفى دعوى الغصب
لابد ان يبين مكان الغصب ان كان للمغصوب حمل ومؤنه
والا لا وفى دعوى غصب غير المثلي لابد من بيان قيمته
يوم غصبه وفي الهنديه ادعى عينا قائما يشير ولايحتاج
الي ذكر الاوصاف والوزن او النوع وان كان دينا
وكانت الدعوي في اوانه لابد من بيان نوعه وصفته
فيقول كذا رطلا من العنب الطائفى او الصفتى الابيض
ولا بد من ذكر الجوده او الوسط او الدون
وان كانت في غير اوانه وبعد انقطاعه عن ايدي الناس
فى السوق فان طالب المدعي بالعنب لاتسمع وان طلب
القيمه لابد من ذكر السبب كان يقول بسبب السلم
او الاستهلاك او القرض وان ادعي بنوعين منه لا بد
ان يبين مقدار كل نوع على مامر [1]* ولو ادعي قنطار

ولو ادعى مالا علي شخص معينا بسبب الحساب الذى جري بين
المدعي والمدعى عليه وتبقى المدعى به لاتصح لان الحساب لا

رمان او سفرجل لا بد بعد بيان الوزن من بيان كونه
حامضا او حلوا صغيراً او كبيراً ولا بد في دعوى اللحم
من بيان السبب لان احكام المديون تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الي
بيان مكان الابقاء ليطالبه به فيه ولا يجوز فيه الاستبدال
قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال قبل القبض
ولا يشترط فيه بيان مكان الابقاء وان كان بدل قرض
لا يلزم التأجيل فيه لكن لا بد من بيان موضع البيع
والقرض ان كان غصباً او استهلاكا فلا بد من بيان مكان
الغصب او الاستهلاك

مطلب

لا بد من بيان موضع البيع في دعوي ثمن المبيع
ودعوي المثليات لاتصح بدون ذكر السبب ولا بد في

يصلح سببا لوجوب المال والشهادة بذلك غير صحيحة لانها
لا تكون الا علي السبب لا علي الحكم والحساب لا يصلح سببا
فاده الرملي في المحاضر اه سيأتي في صلب الرساله

دعوي السلم من ذكر شرائطه من جنسه ونوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وذكر دفع الرأس مال السلم مرة واحدة في مجلسه ولا يكفى ان يقول بسبب سلم صحيح لان شرائطه كثيره لايقف عليها غالب الناس بخلاف ما اذا قال بسبب بيع صحيح فتصح وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيره كالكفالة لا بد من بيان تلك الشرائط بخلاف ما لم يكن كذلك ولو ادعي فساد البيع لا بد من بيان سبب الفساد لجواز ان يظن الصحيح فاسدا ولو قيل بلزوم البيان مطلقا ولو قلت شرائطه لكان وجها بدليل التعليل المذكور فيقال فى البيع لا بد من بيان السبب ان ادعي الصحه لجواز ان يظن الفاسد صحيحا

مطلب

﴿ دعوي الكفاله ﴾

ولا بد فى دعوى دين الا من ذكر السبب كدعوى المال بسبب الكفاله لا بد من بيان المال انه باى سبب لان الكفاله بالدية على العاقله

وبنفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومه او يقول ما عشت
او ما دامت في نكاحي وبعال الكتابة لا تصح كما انه
لا بد من ذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها
في مجلسه فلا يصح كما لو ادعت المرأة مالا على ورثة
الزوج لا بد من بيان السبب لاحتمال ان يكون دين
النفقة وهي تسقط بموته ولا بد من بيان السبب في دعوي
العقار والحساب لا يصح سببا لوجوب المال حتي لو ادعي
عليه مالا بسبب حساب كان بينهما لا يصح هذا السبب
فلا بد من بيان سبب صحيح كما ان الاقرار لا يصلح
سببا للاستحقاق فلو ادعي عينا او دينا لان المدعي عليه
اقر به له لا تصح الدعوى كما لا تصح دعوى النكاح
بسبب الاقرار ولو ادعي سرجا وبين جميع اوصافه ولم
يذكر انه سرج الرجال او النساء او الصبيان لا يصح
فلا بد من بيان ذلك في صحة الدعوي به كدعوي
القميص



تنبيه

دعوى التمر والملح والشعير والحنطه لا يصح بيان مقدارها بالوزن بل بالكيل لانها مكيلة بالنص بخلاف الدراهم والدنانير والدقيق فلا يصح مقدارها بالكيل بل بالوزن لان الاولين من الوزني بالنص والآخر ينكبس فلا ينضبط بالكيل ولا بد فيه من بيان انه دقيق (بر) يابس او مبلول وانه منخول او غير منخول وانه جيد او وسط او رديء وفي دعوى الدخن والدره لا بد من ذكر قدره بالكيل وصفته انه احمر او ابيض او اصفر نقي او غير نقي وانه جيد او وسط اورديء خريفي او ربيعي ولا بد من تمييزه من بين سائر انواعه حتي يكون معلوما وان ادعي وزنيا لا بد من ذكر جنسه كذهب او فضه مثلا فان كان مضروبا ذكر قدره ونوعه ايضا كعشرين جنيها افرنكيا انكليزيا او مصريا مثلا وصفته كجيد او وسط او ردي ولا بد من ذكر الصفه عند اختلاف النقود في الرواج وعدمه وان كانت لا تختلف

لا يحتاج لذكره والا اذا دعاها بسبب القرض والاستهلاك
فلا بد من بيان الصفة فان كان فيه غش ذكر ان العشره
منه تروج مكان الثمانيه اي كل عشره من تلك المغشوشه
ثمانية بلا غش هذا اذا كان يتعامل بها وزنا فان تعومل
بها عدداً يذكر عددها ايضا اي كما يذكر الجنس
والنوع والصفه وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه على
نحو مامر وفي دراهم زماننا كالقروش لا تسمع دعوى
ولا صك الا بذكر عياره ووزنه وموضع ضربه وعدده
مع الجنس كان يقول قرش فضه مصري وزن كل قرش
ربع درهم وسدس درهم وعياره ثمانون ادعى على امرأة
زوجها غائبا انها جاريته تصح الدعوي مع غيبة الزوج
ادعي انها جاريته وفي يد هذا المدعي عليه بغير حق او
قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي تقبل وكذا لو قال
غصبها ولم يقل مني ادعي ان عبده ابق وغصبه هذا
تصح وفي دعوى جرح الدابه وخرق الثوب لايحتاج الى
احضارهما لان المدعي به هو الجزؤ الفائت ادعى عينا

في يد رجل (اي المدعي) فقال هولي اشتريته من
فلان بكذا وهو في يدك بغير حق فواجب عليك
تسلمه الي قالوا لا تسمع لانه لم يذكر نقد الثمن ولا انه
اشتراه من فلان وهو يملكه ولابد من ذلك * في البيع
والشراء والاجاره والوقف فيقول باعها وهو يملكها
او اشتريتها منه كذلك واجرتها كذلك او وقفتها كذلك
مع ذكر نقد الثمن في الشراء ونقد الاجرة في الاجارة
ادعى على ان هذا العين او العقار له بسبب وقوعه في
حصته عند قسمة التركة او قسمة المشترك لا بد ان يذكر
ان القسمة وقعت بالقضاء او الرضاء وانها بحضور عموم
الشركاء او من ناب عنهم لانها تصح مع الغائب ولا بد
في دعوي تجهيل الوديعة من ان يقول مات مجهلا لها
او مات من غير بيان لها ولا بد من بيان قيمتها قبل
موته وفي دعوي مال المضاربه الذي مات المضارب مجهلا
له لا بد من ذكر ان مال المضاربه يوم موته نقد
او عرض فان كان نقداً طالبه بمثله وان كان عرضا

* قف على هذه الهبة وما قبلها من ذكر الملك

طالب بقيمته يوم الموت وكذا في دعوي مال الشركه
بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركه
او لما اشتراه به فيطالب في الاول بالمثل وفي الثاني
بالقيمة ومطالبة الامناء الذين لا تلزمهم مؤنة الرد بالتخايه
كالمودع والمضارب والشريك والمستأجر بعد فراغ المده
بخلاف المستعير والغاصب فان مؤنة الرد عليهما فهما
كالضمان يطالبون بالرد

فصل في دعوى الدين

تقدم منها فروع لمناسبتها هنك فان دعوي القيمه
من باب دعوي الدين اذا كان المدعي به دينا ذكر
انه يطالبه به ولا تصح الدعوي فيه الا ببيان القدر
والجنس والصفه كعشرة من المجر الذهب الجيد المتساوي
ولو قال الاحمر الخالص اكتفي به عن ذكر الجيد
ولا بد ان يذكر انه من ضرب والي الجهة فيذكره باسمه
ونسبه الا اذا كان مشهوراً باسمه ولقبه وبعضهم
لا يشترط ذلك وهو اوسع والاول احوط وتقدم شرط

دعوي المكيل والموزون وكذا دعوي السلم والمثليات ولابد في دعوي القرض من ذكر انه اقرضه كذا ويبينه بجنسه الخ *١* من مال نفسه وانه قبضه *٢* وصرف ذلك الذي اسقرضه في حوائج نفسه ولا يشترط بيان مكان الايفاء ولا تعين مكان العقد وفى دعوي الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شي من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفى بقضاء هذا الدين وزياده ولم يذكر اعيان الورثة تسمع فيما عليه الفتوي لكن لا يحكم باداء الدين على الورث مالم تصل اليه التركه فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يتمكن من ذلك

---

(١) قوله من مال نفسه انما اشترط ذلك لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعين وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء اه انقروي

(٢) انما اشترط ذلك لاجل صيرورته دينًا عليه بالاجماع لانه عند الثاني لايصير دينًا الابصرفه في حاجة اه

الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام
وبهذا علم انه لا بد فى دعوي الدين على الميت من ذكر
انه مات وهو عليه اومات قبل اداء شي منه وكذا لاتقبل
الشهادة بذلك الدين حتى يشهدوا انه مات قبل ادائه
او نحو ذلك وفي الهندية ما يفيد انه لابد ان يقول بعد
مات قبل اداء شي منه وصار مثله فى تركته واذا شهدوا
على اقرار الميت في حياته صح وان لم يقولو مات قبل ادائه
ولو ادعى عليه قرض الف دينار وقال المدعي وصل اليك
بيد فلان وهو مالي لا تسمع وفي دعوي لزوم المال
بسبب البيع والاجاره او نحوهما من التصرفات لا بد ان
يقول كان ذلك بالطوع وحال نفاذ تصرفاته له وعليه لتصح
دعوي الوجوب ولا يحتاج الي قول المدعي للقاضي مره
ليعطيني حقي ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع
او ثمن محدود ولم يبين الحدود يجوز على الاصح وكذا
اذا ادعي مال الاجاره المفسوخه لا يشترط تجديد المستاجر
اما لو ادعي ثمن مبيع لم يقبض فلا بد من احضار المبيع

مجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي ولو سكت
عن القبض والتسليم او عدمها لا تسمع لكن ان ادعاه
وذكر القبض والتسليم تسمع ولو كان ذلك في مجلس
القضاء بتعليم عالم له ولو ادعى على آخر انه استأجره (اي
استأجر هذا المدعي) لحفظ معين سماه ووصفه كل شهر
بكذا وقد حفظه مدة كذا اي حفظ المدعي هذه العين
مدة كذا فوجب على هذا المدعي عليه اداء الاجرة
المشروطة ولم يحضر العين مجلس الدعوي يصح وفي الهنديه
وان كان السبب (اي سبب لزوم) غصبا ذكر انه استهلكه
وصار مثله دينا في ذمته وان كان السبب بيعا ذكر انه
ثمن مبتاع باعه منه وسلمه اليه

مطلب

﴿ دعوى الاجرة في الاجاره ﴾

وان كان السبب اجارة ذكر انه اجرة كذا اجره
منه وسلمه اليه وانتفع به في مدة الاجاره [1] وان كان

---

(١) في الاشباه امر بكتابة الايجارة واشهد ولم يجز

السبب كفالة اوحوالة قال فى الاول السبب كفالة كفل
لي بها عن فلان واجزت ضمانه عنه لنفسي فى مجلس الضمان
وفي الحواله يقول السبب حوالة احالنى بها عليه فلان
وقبلت منه هذه الحواله شفاها في وجهه ومجلسه وفي دعوي
التخارج والصلح عن التركه لابد من بيان انواع التركة
وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح
لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه *١* ولابد في دعوي
الاخوه من بيان انه اخ لاب وام اولاب او لام
او انه وارثه وكذا العمومة وبنوة العم وفي دعوي
انه جده او انها جدته لا بد من بيان انه جد لاب
او لام اي انه ابواب او ابو ام ولا بد في الكل من
ذكر انه وارثه الا في البنوة والابوة والامومة لانهم

عنه لا تنعقد اه

١ وكذا لو ادعي قرابة الواقف اوغيره لا تقبل الا
علي سبب معلوم كاخوة الابوين او لاب او لام ولا تقبل علي الاخوة
والعمومة المطلقه اه انقروي

لايحجبون بحال بخلاف من تقدم وكما يشترط ذلك في
الدعوي يشترط في الشهاده وان لم يكن له ورثة غيره لا بد
في الدعوي والشهاده من ان يقول ولا وارث له غيره
ولا بد للمدعى من ان ينسب نفسه فى دعواه الميراث
وينسب الميت حتي يلتقيان الي اب واحد ولابد فى الدعوي
بالوقف من بيان الواقف بذكره وذكر ابيه وجده الا
اذا اشتهر بدون ذلك *١* قديما كان الوقف اوحديثا وبيان

---

١ وقيل ان كان قديما تقبل بلا بيان الواقف
وبلا بيان المصرف ويصرف للفقراء

وفي الانقروي وقف مشهور قديم لايعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي انه وقف علي كذا شهود وشهدوا علي كذا
فالمختار انه يجوز اذ الشهادة علي اصل الوقف بالشهره تجوز في المختار
ولو كان علي قوم باعيانهم واما علي الشرائط فلاهو المختار وقيل
تقبل وصحيح اه

وفي الخيريه والصحيح انه يشترط ذكر الواقف مطلقا قديما
كان الوقف اوحديثا في الدعوي والشهاده اه

قوله ولا يكفي انه كان في يد الواقف (قال في التتارخانيه)

الموقوف عليه فيقول وقف على كذا ولا بد من ذكر انه وقف ذلك وهو يملكه وفي دعوي الاقرار به لا بد ان يقول اقر بانه وقفه وهو يملكه او اقر بالوقف وهو يملكه وكما يشترط ذلك كله في الدعوي يشترط في الشهادة ولا بد ان يذكر جهة لا تنقطع لان من شروطه ان يكون مؤبداً ولا يشترط تعيين المال في دعوي اليسار ولا في الشهادة به ولو ادعي منا من الحنا ولم يبين نوعه وصفته واقام عليها

ولو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا انه وقف هذه وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات لا يقضي بالوقف حتى يقولوا اقر انه وقف هذا وهو يملكه اه انقروي

لان اليد تتنوع فتارة باجارة او اعارة او غصب او كره اه

قوله ولا في الشهادة به ظاهرة انه لا بد في ثبوت اليسار من لفظ الشهادة وهو ما عليه غير واحد (وفي البزازيه) ان اليسار يثبت بالاخبار بدون لفظ الشهاده حتى لو سأل عنه القاضي فاخبره اثنان بيساره ثبت اليسار بخلاف سائر الديون فانه لا يقبل فيها الا خبار وانما يقبل في نفقة الزوجة افاده في الدر ورد المحتار من القضاء

البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه وان لم يقض بالاخر لان فساد الدعوي في الخنا سبب الجهاله فلا يتعدى الي الدراهم المعلومه ادعى انه باع مشتركا بينه وبين المدعي عليه واجاز هذا المدعي البيع فلزم تسليم نصف الثمن لهذا المدعي لم تجز هذه الدعوي مالم يذكر ان هذه العين كانت قايمة بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازه ولا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازه في الانتهاء كاذن في الابتداء والوكيل لا يطالب بالثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين كانت مشتركة بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط *ا* ولو قال شركة عقد لا حاجة الي قيام العين

---

(١) يشترط في دعوي الشيء المرهون حضور الراهن والمرهن وفاقا لاتسمع دعوي (الباهي) اي العسكري الذي اعطيت له ارض من الميرى ينتفع بها بدلا عن ماهيته علي مثلة ارضاً في يده انها جارية في استحقاقه لان الاراضي التي تعطي لهم

وقت الاجازه اذا العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن كذا فى مجموعة الانقروي والدر وحواشيه

فصل فيما يتعلق بدعوى العقار

اذا كان المدعي به عقاراً فلا بد من ذكر حدوده الاربعه ولو كان العقار مشهوراً ولواشار المدعى والشاهد الي الدار لا يحتاج الى ذكر الحدود كما لو ادعى ثمن العقار ولا بد من ذكر اسماء اصحاب الحدود والقابهم ونسبهم الي الجد ولابد من ذكر الجد عند الامام في هذا ودعوي النسب ونحو ذلك اذا لم يشتهر الرجل صاحب الجد بدون ذلك فان اشتهر ولو باللقب فقط او الكنيه كابي حنيفه او الموالي والحرفه او الوطن اوالدكان

ليست ملكا حتى يدعيها بالملكيه وواضع اليد ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول خراجها الان يوكله السلطان في الدعوي بها فيملك ذلك بتفويضه ﴿ وفي الخيريه ﴾ وكيل بيت المال لايصلح خصما الا باذن من السلطان فتصح الدعوي منهم وعليهم بالاذن اه

والوظيفه فلا حاجة الي ذكر الاب والجد اجماعا ولا بد
من ذكر البلدة التي فيها الدار مثلا ثم من ذكر السكه
فيبدأ أولا بذكر البلد ثم بالمحلة ثم بالسكة وهو الاحسن
فيبدأ بالاعم ثم بالاخص ولا بد من ان يقول المدعي
انه في يد المدعي عليه ليصير خصما ولا تثبت اليد في
العقار بتصادق المدعي والمدعي عليه انه في يده بل تثبت
بالبينه انه في يده اليوم هذا اذا ادعي العقار ملكا
مطلقا اما لو ادعى انه غصبه او انه اشتراه من ذي اليد فلا
يفتقر لبينته لان دعوي الفعل كما تصح على ذي اليد تصح
على غيره ويشترط لصحة الشهاده بان العقار في يد المدعي
عليه المعاينة ففي جامع الفصولين اذا اشهدا بيد المدعي
يسألهما القاضي عن سماع شهدا او عن معاينة لانهما
ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا ان ذلك يجوز لهما
الشهاده وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد
اقراره هل تثبت يده حكما فيما لم يذكر انهما عاينا يده
لا تقبل *١* ولا بد من ذكر أنه يطالبه به لان المطالبه

حقه فلا بد من طلبه واذا ذكر الحدود ينبغي ان
يقول احد حدودها لزيق دار فلان او يحذف لزيق
في الموضعين فيقول احد حدودها دار فلان واو ذكر
الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لايضر وان ذكره
واخطأ فيه لا يصح حتي لوقال المدعي عليه ليس هذا المحدود
في يدي او ليس على تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه
عليه هذه الخصومة ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الزقاق
وفيه المدخل او الباب فذلك لاتكفي لان في الازقة
كثرة فلا بد ان ينسبها الي ما تعرف به كزقاق فلان
او حاره فلان وان كانت لاتنسب الي شي يقول زقاق
المحلة او القرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة وان ذكر
حدين لايكفي وان ذكر ثلاثة كفا ويجعل القاضي الحد
الرابع بازاء الحد الثالث حتي ينتهي الي مبدأ الحد الاول
واذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل منهما
ارض على حده او كان لزيق ارض فلان ومسجد
فقال المدعى الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم تذكر الجار

الاخر والمسجد تصح الدعوي وقيل لاتصح دعـواه في هذين الفصلين وهو الصحيح ولو ادعى محدوداً واحد حدوده او جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج الي ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعي ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا او منزلا او داراً فلا حاجة الي ذكر الفاصل لان الجدار فاصل والشجرة لاتصلح فاصلا اما المسقاة وهي القناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع الارض المدعي بها يصلح فاصلا والطريق والنهر والخندق والسور والمقبره لو ربوة اي ارضا مرتفعه تصلح والا لا ولا يحتاج الي بيان طول الطريق ومامعه

﴿١﴾ وما في الباب الثاني من الوقف من تنقيح الحامديه من ان الشاهد اذا فسر للقاضي بانه يشهد بمعاينة اليد لاتقبل شهادته

قال شيخ الاسلام المهدي في محاضر فتاواه المهديه الجزء السادس نمرة ٥٧٣ محله في اثبات الملك لواضع اليد لا في ثبات دعوي الدفع بترك الدعوي من المورث مثلا المدة المعلومة مع التمكن من الدعوي اه ابراهيم السمنودي

ولا الى بيان عرضه واذا جعل الحد طريق العامه
لا يشترط ان يذكر طريق القريه اوطريق البلده
اشتري عشر دبرات بفتح الدال المهمله وسكون الموحده
اي عشر بقعاة ارض تزرع واحدها دبره وهي البقعة التي
تزرع وبين حدود تسع وسكت عن حدود واحده ان
كانت تلك الارض الواحده في وسط هذه الاراضي
المبين حدودها فقد دخلت في الحد فيجوز ان يقضي
بالجملة عند ظهور الحجه وان كانت على طرف فبدون
ذكر حدودها لا تصير معلومة فلا يجوز القضاء بها
ولو قال لزيق ارض الوقف لابد وان يبين المصرف بان
يذكر انها وقف على الفقراء او المسجد اوزرية فلان
ويكون بيان المصرف وهو الموقوف عليه كذكر
الواقف ولا تحتاج الي ذكر كونه في يد من الا اذا
كان المدعي به لا يعرف الا بذكره ولو ذكر في الحد
لزيق ارض المملكة يصح وان لم يذكر انه في يد من
لانها حينئذ في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن

يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا الا اذا كان السلطان
متعددا فلا بد من ذكر انها في يد من وان قال لزيق
ارض او ملك ورثة فلان لا يكفي الا اذا عددهم باسمائهم
وانسابهم الي الجد الا اذا كانو مشهورين بدون ذلك
وان قال لزيق ارض تركة فلان يكفي ولو جعل احد
حدوده ارضا لايدري مالكها لا يكفي الا اذا كانت
معروفه فلا يحتاج الي ذكر صاحب اليد عندهما وعنده
لابد من ذكره وفي العدة ولو ذكر اسم ذي اليد في
الارض التي لايدري مالكها يكفي ولا يحتاج الي نسبته
للجد ولو اشتري قرية واستثني المساجد والمقابر وطرق
العامة والحياض لايلزم تحديد تلك المستثنيات على المفتي
به ولو قال لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية اراضي
كثيرة مختلفة تصح الدعوي والشهادة واذا ادعي محدودا
في موضع كذا و بين حدوده ولم يعين ان المحدود
كرم او دار او ارض وشهد الشهود بذلك قيل تسمع
الدعوي والشهاده ان بين المدعي المصر والمحله والموضع

والحدود لان ترك بيان ان المحدود ماهو لابعد
جهالة في المدعي به وقيل لاتسمع حتي يبين المحدود
ماهو ويبين المصر والمحله والموضع وذلك احوط وعليه
اهل اجماع الشروط واذا ادعي مسيل ماء في دار رجل
لابد ان يبين مسيل ماء المطر او ماء الوضوء ولا بد من
بيان موضعه انه في مقدم البيت او مؤخره ولو ادعي
مجرى ماء في الارض او طريقا في الدار قيل لا بد من
بيان الموضع والطول والعرض وقيل لا يلزم بيان ذلك.
وتقبل الدعوي والشهاده بدون ذلك ادعي على آخر انه
شق في ارضه نهراً وساق فيه الماء الي ارضه لا بد ان
يسمي الارض التي شق فيها وان يبين موضع النهر انه
من الجانب الايمن او الايسر من هذه الارض ويبين
قدر طول النهر وعرضه وعمقه فاذا بين ذلك ان اقر
المدعي عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت
في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو
ادعي انه بنى فى ارضه لا بد ان يبين الارض بحدودها

على حسب مامر وان يصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر اومنهما وكذا اذا ادعي غرس الشجر في ارضه لا بد من ذلك اذا ادعى جزءا معلوما من دار وبين حدودها وان الجزء في يد هذا المدعي عليه بغير حق وطالبه به صح ذلك ولا يحتاج الى ذكر ان جميع الدار المحدودة في يده قيل لا بد من ذلك وقيل لا يلزم ادعى ان هذه الدار له بسبب وقوعها في حصته عند القسمه لا وان يبين القسمه كانت بالقضاء اوالرضا ولا بد من حضور الورثة كلهم سواء كانوا ورثة اواجانب ادعي ساحة وبين الحدود صح ولا يحتاج لذكر الطول والعرض ولو ادعي علوا يكتفى بذكر حدوده بالسفل الا اذا كان العلو حجرة فلا بد من ذكر حدوده قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وتمم دعواه وقال الشهود كذلك صحت الدعوي والشهاده

فروع

باع دار غيره وسلمها الي المشتري وجاء المالك فادعي

الدار على البائع هل تصح الدعوي ينظر ان طالب بالدار
واراد اخذها لا تسمع وان اراد اجازة البيع واخذ
الثمن تصح وتسمع وان اراد التضمين بالغصب تصح ايضا
على ماهو المختار من ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ادعي
دار من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه
وانكر باقي الورثة ذلك قيل لايصح وقيل ينبغي ان يصح
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعي عليه اشتريتها
من وصيك في صغرك تصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه
وكذ لو قال اشتراها وكيلي منك فلا تصح *١* رجل

(١) اذا ادعي رجل بوكالة عن ورثة آخر علي جماعة
ان هؤلاء الجماعة طعنوا مورث موكليه بعصيهم في بطنه
ومات بسبب عن موكليه المذكورين وطالبهم بما ترتب علي ذلك
فلا بد ان يذكر ان الكل طعنوه ومات بسبب ذلك
اوطعنه واحد بعد واحد حتى اذا ثبت المدعي به ينسب القتل
للكل اوالاخير واذا ثبت التوكيل ونسب الورثة الي مورثهم
والوفاة والانحصار يحكم للمدعي على المدعي عليه بوكالة الوكيل
عن الموكلين ثم يحكم للموكلين بوفاة مورثهم وانحصار الميراث

ادعي دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه كانت لابي
فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانه ولا وارث
له غيرنا وترك دواب وثيابا فقسمنا الميراث فوقع هذه الدار
في نصيبي بالقسمه واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا
وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لابد وان
يقول واخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتي
تصح منه مطالبة المدعي عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال
في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان
اختي اقرت بجميعها لي فصدقتها في اقرارها قيل تصح

فيهم ثم يطالب ببينة تشهد علي القتل طبق الدعوي فانه اقامها يقضي
والا راعى بيان القتل فيقضي بالقسامه ان توفرت شروطها اه
﴿فرع من الهنديه﴾ يقال في دعوي بلوغ يتيم ادعى
علي هذا الذي حضر بانه كان وصى ابي بتسوية اموره بعد
وفاته وحفظ تركته علي ورثته وانه لم يخلف وارثا غيري واني
بلغت مبلغ الرجال بالاحتلام او يقول بالسن او يقول طعنت
في ثماني عشر اوتسعة عشر سنه وان في يده من مال
ابي كذا وكذا من تركته فواجب عليه تسليم ذلك

والصحيح انها لا تصح رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما لو قال لا اعرف اسامى اصحاب الحدود ثم ذكرها ثانيا تسمع ولو قال لا اعرف الحدود ثم بينها وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحابها قبل ذلك منه وتسمع رجل ادعى ارضا وذكر حدودها وعرفها بان فيها اشجارا فكانت بتلك الحدود الا انها فارغة من الشجر لا تبطل الدعوي وكذا لو كان بدل الاشجار حيطان ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور

[illegible] لي [illegible]

[illegible] دعوي القتل عمدًا ان يكون القاتل مكلفا و[illegible] [illegible] و[illegible] قتله كان يقول [illegible]عي قتل مورثي [illegible] عمدًا ولا [illegible] بينهما ولا ملك لاحد هما في [illegible] ولا [illegible] لمقتول القاتل بقتله [illegible] يقول ولم يعف عن احد لا قبل الموت ولا بعده [illegible]

حدوثها بعد الدعوي تبطل دعواه ولو كانت الحدود التي حددها بها ولو ادعي ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر قطع او عشرة اجربة اي افدنة فكانت اكثر من ذلك لاتبطل كما لا تبطل لو قال يبذر فيها عشر كيلات فاذا اكثر او اقل ادعي دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يصح ادعي دارا وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوي صحيحة الا انه اذا آل الامر الي المطالبه بالتسليم لا بد وان يبين حصة نفسه ولو بينها ولم يذكر بيان الورثة لايصح ولا بد من بيان عدد الورثه

﴿ ذكر الابواب مع المحاضر ﴾

ولنشرع في ذكر الابواب [1] مع المحاضر المناسبه

---

[1] قوله مع المحاضر قال العلامه (خسرو) المحضر ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جري بينهما من الاقرار والانكار من المدعي عليه اوالنكول منه والحكم

انموذجا لغيرها على ما تيسر فنقول

﴿ اعلم ﴾ ان الاصل فى المحاضر ان يبالغ فيها فى الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال والاشارة في الدعاوي والمحاضر ولفظ الشهادة *١* مما يلزم

بالبينة للمدعى علي وجه يرفع الاشتباه اه خيريه

(١) قوله ولفظ الشهادة قال في التنوير وشرحه وهي اي الشهادة ان تكون علي حاضر يحتاج الشاهد الي الاشاره والي ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب اوميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها في محاله بان لا يشاركه في المصر غيره فيها فلو قضي بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتي لوعرف باسمه فقط اوبلقبه وحده كني وكذا يكفي التعريف بالصفة كان يشهد ان المراة التي قتلت في سوق كذا يوم كذا في وقت كذا قتلها فلان حيث كانت معروفه لم يشاركها في ذلك غيرها اه

وفي وقف الخيريه الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف فاذا كتب الموثق في كتاب الوقف او حكم بصحته

حتي اذا ترك ذلك وكتب في المحضر حضر فلان وفلان وادعي هذا الذي حضر عليه لا يصح واللازم ان يقال وادعي هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا عند ذكر المدعي والمدعي عليه في اثناء المحضر لابد من ذكر لفظ هذا فيقول المدعى هذا والمدعي عليه هذا وهكذا في كل محضر وفي الحكم يقول وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد مثلا هذا المدعي عليه وفى شهادة الشهود لا يكتفى بقول

ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحه كان كافياً ولا يلزم بيان الدعوى والمدعي عليه والحادثه والحكم فاذا توزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيها اه

والاصل ايضا في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن كما في الخيريه

وفي الاشباه القضاء محمول علي الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك اه

ونظير ذلك ما ذكره الاستاذ من ان المطلق يحمل علي الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز كما اذا سئل

الموثق واشار الي المتداعيين وفي صك الاجاره لا بد وان
يقول هذا عقب ذكر المؤجر والمستأجر والمكان المؤجر
لايحتاج للاشاره للاكتفا بالتحديد ولا بد من ذكر
الفاظ الشهاده ولايكتفى بقول الموثق شهد واطبق الدعوي
لان القاضى ربما يظن الموافقة للدعوي والواقع بخلافه
وكذا لا يكتفي بقوله ثبت عندي على الوجه الذي تثبت
الحوادث الحكميه والنوازل الشرعيه او بعد تقدم دعوي
صحيحه وشهاده مستقيمه بل لابد ان يبين الامر على

المفتي عن رجل باع ماله فيفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل
اوسئل عن صك فيه تخارج يفتى بصحته مع احتمال ان
يكون في الشركة دين ولم يذكر ذلك في الصك ولا
عدمه اه

في جامع الفصولين بالجزء الثاني نمرة ٣٣ مانصه محضر
في دعوى الوصيه بثلث المال علي وارث الموصي ان والد
هذا اوصى لهذا بثلث ماله وصيةً صحيحه في صحة وثبات
عقله وهذا قبل منه الوصيه بعد موت والد هذا وفي يد هذا
كذا وكذا فعليه تسليم ثلثه اليه فردد المحضر بانه لم يكن

التفصيل ولو شهد الشهود بان هذا العين له لا يكتفى
بذلك مالم يصرحوا بالملك وكذا في الشهادة بالحدود
او ذكرها أثناء الدعوي لا يكتفى بقوله لزيق دار بيد
فلان لان اليد تتنوع فلا بد من التصريح بالملك للعين
او المنفعه ولا بد من كتابة اسماء الشهود بانسابهم وحلاهم
ومصلاهم ومسكنهم واذا شهد الشهود بان هذا المدعي
به ملك فلان هذا لا بد ان يقولوا وفى يد هذا المدعي
عليه بغير حق وواجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده
عنه على الاحوط كذا في الهنديه وفي الاسعاف الناظر

فيه اوصي في حال جواز تصرفاته ونفاذها لانه ليس من
ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته فانه لوكان
محجورًا عليه علي قول من يرى الحجر لا تصح وصيته
وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر تجوز وصاياه استحسانا
ماوقعت وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا لو لم يكن في المحضر
اوصى طائعا ولابد من ذكره فان وصية المكره لم تجز وقيل
ايضا ترك ذكر حرية الموصي وهذا وهم لانها استفيدت من قوله
اوصى له بثلث ماله اه ابراهيم السمنودي

اذا اجر او تصرف تصرفا اخر وكتب في الصك أجر
وهو متولي على هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من
اي جهة قالوا اتكون فاسده فالاحوط ان يذكر القاضى
الذي ولاه وان قال فى العقود ان هذا خلل في الصك
لا في نفس العقد او يقول المتولي من حاكم له ولاية التوليه
ان جهل الحاكم ولا بد من ذلك اذا كان الغرض الحكم
بصحة العقد لا بثبوته وسئل قاري الهدايه هل يشترط
في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك
الواقف او البائع او المؤجر وحيازته ام لا اجاب انما
يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه او ان له ولاية
الايجار او البيع لما باعه اما بملك او نيابه وكذا في الوقف
وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم بالصحه بل بنفس
الوقف والاجاره والبيع واذا تعلم كاتب المحضر من المفتي
ماهو الخلل في المحضر من الدعوي وغيره واصلح الخلل
فالاثم على الكاتب لا على المفتى وفي فتاوي قاضخان
ويكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم

ابيه وجده واذا ادعي المدعي بدين على رجل لرجل ميت وانه وصي عن الميت او وكيل او وارث وثبت ذلك بالبينه وارد القاضي الحكم يقدم القضاء بالوصايه والوكالة والوراثة على القضاء بالدين كما في الفتاوي المذكوره ولابد من ذكر ان التزكيه سرا وعلنا

كتاب النكاح وتوابعه

اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن في يد احد وادعي رجل نكاحها والدخول بها وهي تنكر واحتيج الي اثبات ذلك بالتداعي وكتابة محضر بذلك يكتب حضر فلان ابن فلان او حضر رجل ذكر انه فلان الخ واحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمي فلانه بنت فلان فادعي هذا الذي حضر على هذه المرأه التى احضرها معه ان هذه المرأة التى احضرها امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية من النكاح والعده من الغير هذا الذي حضر فان

كان التزوج بولي او وكيل يقول بدل قوله زوجت نفسها
زوجها والدها او اخوها او عمها او وكيلها فلان بن فلان
فلان بامرها ورضاها وان تزوجها صغيره بولي و المخاصمه
بعد البلوغ يقول زوجها ابوها او عمها او اخوها او من
له ولاية العقد شرعا ويذكر اسمه واسم ابيه وجده في حال
صغرها من هذا الذي حضر بولاية الابوة او الاخوة
او العمومة او نحو ذلك لما رآه كفؤا لها بمحضر من الشهود
الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا
وان هذا الصداق صداق مثلها وان هذا الذي حضر
في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها لنفسه او
قبل نكاحها لموكله ان كان وكيلا في مجلس التزويج هذا
بحضرة اؤلئك الشهود الذين كانو حضروا في مجلس التزويج
هذا الصداق المذكور فيه ويبينه على نحو ما مر تزويجا
صحيحا وقد سمع اؤلئك الشهود الذين حضروا مجلس
التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأه التي
احضرها معه اليوم امرأة هذا الذي حضر وحلاله بحكم

هذا النكاح الموصوف فيه وهي ممتنعة عن طاعته فى احكام
النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي احضرها
معه اليوم طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح
والانقياد له في ذلك وطالبها بذلك وسأل مسألتها فيسألها
القاضي فان انكرت اقيمت البينه طبق الدعوي ويحكم
القاضى بعد التزكية سرا وعلنا بثبوت النكاح والدخول
وان صدقته قضى بالنكاح ايضا لانه يثبت بالتصادق
ولا ينفسخ بالجحود حتي لو ادعت امرأة على رجل
نكاحها وهو يجحد فاقامت البينة على النكاح يقضى لها
به ولا يفسد النكاح بجحوده هذا اذا دخل بها فان لم
يدخل لا يتعرض في الدعوي لذكر الدخول فان كان
التزويج فى حال صغر الزوج والزوجة والدعوي بعد البلوغ
زاد بعد قوله بنكاح صحيح زوجها ابوها او اخوها
او نحو ذلك على ما تقدم وان والد هذا الذي حضر
او اخوه او نحو ذلك وينسبه قبل هذا التزويج الموصوف
لابنه هذا الذي حضر حال صغر هذا الذي حضر في

مجلس التزويج هـذا بولاية الابوة او الاخوة او نحـوهما
حال نفوذ تصرفات الاب او الاخ المذكور في الوجوه
كلهـا الي اخر مامر فاذا ارادت المرأة المدعي عليها دفع
ذلك قبل الحكم تقول في جوابهـا ان دعوي هذا الذي
حضر النكاح ساقطة لان هذه المرأة التي احضرهـا
معه خلعت نفسها حال نفوذ تصرفاتها في الوجـوه كلهـا
في النكاح المذكور فيه من هـذا الذي حضر بتطليقة
واحدة على صداقها ونفقة عدتهـا وكل حـق يجب للنساء
على الازواج قبل الخلع وبعده وعلى براءة كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوي والخصومات وان هذا الذي
حضر خلعهـا من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه
كلهـا بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فيه في
مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليـا عن الشروط
المفسدة والمعاني المبطلة وان هذا الذي حضر في دعوي
هذا النكاح قبلهـا بعد ماجرت بين هذه المرأة التي
احضرها معه وبين هذا الذي حضر هذه المخالعة الموصوفة

وانه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي حضر الكف
عن هذه الدعوى وطالبته بدفع التعرض لذلك وسألت
مسألته فاذا سئل اما ان يجيب واما ان ينكر فان اقر
اوخذ باقراره وان انكر اقيمت عليه البينه فاذا شهدت
طبق الدعوي حكم القاضي عليه بدفع التعرض والكف
عن هذه الدعوي بعد التزكية سراً وعلنا

محضر

في دعوى نكاح امرأة في يد رجل يدعي نكاحها
وهي تقر له به . حضر فلان واحضر معه امرأة ذكرت
انها تسمي فلانه ورجل ذكر انه يسمي فلان فادعي
هذا الذي حضر على هذه المرأة التي احضرها معه بحضرة
هذا الرجل الذي احضره معها ان هذه التي احضرها
معه امرأة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح
صحيح وانها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وان هذا
الرجل الذي احضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذي
حضر وعن الانقياد له في احكام النكاح فواجب على

هذا الذي احضره معه الكف عن المنع وطاب كل
واحد منهما بالجواب وسأل مسئلتهما فسئلا فاجابت المرأة
وقالت لست امرأة لهذا المدعي ولست على طاعته
ولكن امرأة على هذا الاخر واجاب الرجل الذي
احضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالي وانا احق
بمنعها من هذا الرجل الذي حضر واحضر المدعى هذا
نفراً وذكر انهم شهوده وسأل القاضي الاستماع الي
شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوي المدعي
شهادة متفقة الالفاظ والمعاني وبذكر لفظ الشهادة
فيقضي القاضى بالمرأة للمدعي بعد تزكية الشهود فان
اقام صاحب اليد بينة على ان هذه المرأة منكوحته
وحلاله فالقاضى يقضى ببينة صاحب اليد وتندفع بها
بينة المدعي لان الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينه على
النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضى ببينة ذي اليد
بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببينته
ثم اقام ذو اليد البينه هل يقضي ببينة ذي اليد فيه

اختلاف المشايخ واذا اراد الرجل الذي احضره معه رفع
دعواه قبل الحكم فاما ان يقول ان هذا الذي حضر
اقرانها محرمة بالمصاهره والرضاع او انه طلقها بائنا اورجعيا
او وكل بطلاقها فلانا طلاقا بائنا او رجعيا فطلق وكيل
هذا الذي حضر هذه المرأة كما امره هـذا الذي حضر
وانقضت عدتها فتزوجها هذا الذي احضره معه اونحـو
ذلك

﴿ تنبيه ﴾

علم من هذين المحضرين ان الرجل اذا اراد ان يدعي
نكاح امرأة ولم تكن في يد احد وليس لها زوج وهي
تنكر فلا بد ان يذكر في الدعوي انها امرأته وحلاله
ومدخولته ومنكوحته بنكاح صحيح زوجت نفسها حالة
الطوع ونفاذ الامر والخلو من نكاح الغير وعدته اوزوجها
ابوها اواخوها اووكيلها من كذلك او زوجها وليها ويسميه
مع ذكر الاب والجد ان كان غائبا عن المجلس والا
اشار اليه من كذلك بمحضر من الشهود والرجال الاحرار

البالغين المسلمين السامعين للايجاب والقبول على صداق قدره كذا وبصفة على نحو مامر ويذكر انه صداق المثل ان تزوجها بالولاية ويذكر الكفاءة ايضا ثم يذكر امتناعها عن الطاعة ويطالبها بذلك ويسأل مسألتها هذا اذا دخل بها لا يتعرض لذكر الدخول ويذكر قبوله او قبول وليه ان كان وقت العقد صغيرا ولا يخفى على البينه ذلك

﴿ تمه ﴾

﴿ مطلب ﴾

﴿ اثبات مهر المثل ﴾

اذا اراد اثبات مهر المثل بان زوج رجل ابنته البالغة برضاها من رجل نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهراً حتي وجب مهر المثل ومست الحاجه الى اثباته بان دخل الزوج بها او خلا بها خلوة صحيحه ثم طلقها وانكر مهر المثل ولا يخلو اما ان تكون المرأة وكلت اباها او اجنبيا بذلك او طابت ذلك بنفسها فان كان الاول فلا بد ان

يقول الوكيل انها زوجته بنكاح صحيح زوجها ابوها او من له الولاية او وكيلها او زوجت نفسها برضاها بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين المسلمين السامعين للايجاب والقبول ولم يسم لها مهراً عند العقد وان مهر مثلها كذا ويصفه لان اختها الكبري اوالصغري شقيقتها او لابيها او قريبتها فلانه بنت فلان بن فلان من قوم ابيها اولان فلانه بنت فلان من بلد ابيها وجوارهم كان مهرها هذا المقدار وهذه تساويها فى الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبكارة والبلد فواجب على هذا الزوج اداء مثل هذه الدراهم او الدنانير الي هذه ويطالبه بذلك ويسأل مسئلته وانما يلزم ذكر الحسن وما معه لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء حتى باختلاف البلدان ولا يعتبر بمهر مثلها من قومها

وصورة محضر ذلك

ان يكتب حضرت واحضرت او حضر واحضر وادعت هذه التي حضرت او ادعي هذا الذي حضر

لبنته او لموكلته فلانه بنت فلان بن فلان الفلاني على هذا
الذي احضرته او احضره معها او معه انه كان زوجها وليها
فلان من هذا الذي احضرته معها او ان موكلته كان
زوجها وينسبه من هذا الذي احضره معه برضاها بشهادة
شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهراً فاوجب
الشرع لها مهر المثل وان مهر المثل لها كذا ويصفه
لان اختها شقيقتها او لابيها او قريبتها من قوم ابيها
فلانه بنت فلان بن فلان كانت ممهورة بكذا ويصفه وهذه
التى حضرت او موكلة هذا الذي حضر تساويها فى المال
والجمال والسن والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص
والغلا ومهرهما واحد فواجب على هذا الذي احضرته
او احضره اداء مثل هذه الدراهم او الدنانير الي هذه
التي حضرت اولهذا الذي حضر لبنته او لموكلته ان كان
حرمها على نفسه والا مما تعورف تعجيله لها من المهر
من هذا القدر

محضر في اثبات المتعة الواجبه

حضرت واحضرت وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه زوجها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهرا عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاث اثواب وسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبته بالاداء لها وسألت مسألته

محضر في اثبات الخلوه

حضرت واحضرت وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه تزوجها بتزويج نفسها او تزويج فلان وكيلها وينسبه اياها منه برضاها على مهر قدره كذا ويصفه بشهادة عدول شهدوا العقد وحضروه وسمعوه وانه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا اقر الزوج هذا بذلك اقرارا صحيحا حالة الطوع ونفاذ الامر فواجب عليه اداء مثل هذه الدنانير او الدراهم

اليهـا والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عن ذلك وسألت
مسألته فاذا انكـر تقام عليه البينة بذلك وبعد التزكيه
سراً وعلنـا يحكم بثبوت الخلوة ويدفع مثل الصداق واذا
كان المـدعي وكيلا عنهـا يقال حضر واحضر وادعى
هذا الذي حضر لموكلته فلانه وينسبها الي الجد الخ ولا يخفى
على النبيه ذلك مع ملاحظة مامر

﴿ محضر فى اثبات الصداق دينـا في تركة الزوج ﴾

حضرت واحضرت وادعت هذه التى حضرت على هذا
الذي احضرته معها ان هـذه التي حضرت كانت امرأة
فلان وتنسبه والد او عم او اخ هذا الذي احضرته معهـا
ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه
من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينـارا او درهما
ويصفه دينـا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتـا بنكاح صحيح
كان قائـما بينهما وهكذا كان اقربه فلان بن فلان بن
فلان والد هـذا الذي احضرته معهـا او عمـه او اخـوه
حال صحته ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلهـا بهذه الدنانير

او الدراهم المذكوره دينا على نفسه لهذه التى حضرت
بسبب النكاح المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته
هذه التي حضرت فيه خطابا شفاها ثم انه توفي قبل ادائه
هذا الصداق المذكور فيه وقبل ادائه شيأ منه اليها
وصار هذا الصداق المذكور فيه دينا فى تركته لهذه التي
حضرت وخلف من الورثة امرأته هذه التي حضرت وابنا
لصلبه وهو هذا الذي احضرته معها لا وارث له سواهما
وخلف من التركه من جنس هذه الدنانير او الدراهم
المذكورة فيه في يد هذا الذي احضرته معها مايفي بهذا
الدين المذكور وزيادة وطالبته بمثل ذلك وسألت مسألته
فان اقر عومل باقراره وان انكر اقيمت عليه البينه طبق
الدعوي فيحكم القاضى عليه بدفع مثل ذلك بعد التزكيه
واليمين الشرعيين

﴿ محضر في دعوي المهر بحكم الضمان ﴾

حضرت واحضرت وادعت هذه التي حضرت على هذه
الذي احضرته معها انها كانت منكوحة فلان وتنسبه

تزوجها على الف دينار مثلا وتصفها نكاحا صحيحا وهذا
الذي احضرته معوا ضمن لها جميع المهر ضمانا صحيحا
واجاز ضمانه في مجلس الضمان ثم ان هذه التي حضرت
صارت محرمة عليه بسبب طلاق ثلاث مثلا بعد الدخول
بها حرمة غليظة وصارت مهرها على زوجها فلان وتنسبه
وعلى الذي ضمن لها المهر عنها وهو هذا الذي احضرته معوا
فواجب عليه اداء جميع مهرها وذلك الف ويصفها وطالبته
بذلك وسألت مسألته ولا بد من بيان سبب الحرمة حتي
يتبين انها متفق عليها ام لا ولا بد ان يبين انها من جهته او
من جهتها قبل الدخول او بعده حتي يستقيم الزام الكفيل بالكل

﴿ محضر في دعوي الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقه ﴾

حضرت واحضرت وادعت هذه التي حضرت على هذا
الذي احضرته معوا انه كفل لها عن زوجها فلان وتنسبه
بدينار ونصف وتصفه من الصداق الذي لها على زوجها
فلان وتنسبه كفالة معلقة بوقوع الفرقة بينهما وقد اجازت
كفالته في مجلس الكفالة وقد وقعت الفرقة بينهما وبين

زوجها المذكور بسبب ان الزوج جعل امرها بيدها على انه من غاب عنها شهراً فانها تطلق نفسها طلقة بائنة وقد غاب عنها شهراً من تاريخ الامر وطلقت نفسها بحكم ذلك الامر وصار هذا الذي احضرته معها كفيلا لها بذلك المبلغ من صداقها فواجب عليه اداء الدينار اليه وطالبته بدفع مثله وسألت مسألته فاذا انكر المدعي عليه واقامت البينه بذلك طبق دعواها يقضى على الكفيل بدفع مثل ذلك المبلغ اليها ولا يقضي بالفرقه

كتاب الطلاق وتوابعه

﴿ محضر في اثبات الحرمة الغليظة بثلاث تطليقات ونحوها ﴾

حضرت واحضرت وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انها كانت امرأة هذا الذي احضرته معها ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها بذمته من الصداق المؤجل كذا وتصفه دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا الذي احضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة لاتحل له من

بعد حتي تنكح زوجا غيره أو اقر بثلاث تطليقات او علق طلاقها ثلاثا على شيء انه لايفعله وقد فعله او بسبب تقبيل امي اولمسها بشهوة وهكذا اقر بذلك حالة الطوع ونفاذ الامر وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب وان هذا الذي احضره معها مع علمه بقيام الحرمة الغليظه بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي احضرته معها مفارقتها وتخلية سبيلها واداء الصداق الذي لها عليه المذكور وادرار نفقة العدة نفقة مثلها عليها الى ان تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسألت مسالته فاذا انكر وقامت البينه على ذلك وزكيت سرا وعلنا يحكم القاضى لها بثبوت الحرمه بهذا السبب وبمفارقتها وقصر يده عنها ودفع نصف ماعليه لها من الصداق وادرار نفقتها عليها نفقة مثلها الي انقضاء العدة ويقدرها على الوجه المقرر في الفروع

﴿ محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بدون دعوي المراة ﴾

يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان ويذكر اسماءهم وانسابهم

وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم واحضر و معهم رجلا يسمي
فلانا وأمرأة تسمي فلانه وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل
طلق امرأته هذه ثلاث تطليقات او نحو ذلك من اسباب
الحرمة الغليظة ثم انه لايفارقها ويمسكها حراما فسئلا يعني هذا
الرجل وهذه المرأة فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة
آن القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما بعد التزكية سرا
وعلنا ثم ان كانت دعوى الطلاق على غائب قيل حضرت
واحضرت وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها انه كان لها على زوجها فلان وتنسبه لجده الف درهم او
دينار وتصفها بقية صداقها وان هذا الذي احضرته معها ضمن
لها ذلك عن زوجها فلان هذا المذكور ان حرمها على نفسه
بثلاث تطليقات اونحوها من الاسباب المارة وانها اجازت
هذا الضمان معلقا بهذه الشروط في مجلس الضمان او يقال ان
هذا الذي احضرته ضمن لهذه التي حضرت نفقة عدتها الي
تنقضى ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطليقات او نحوها
وانها اجازت هذا الضمان فى مجلسه ثم ان زوجها فلان حرمها

على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير دينا على
هذا الضامن بحكم الضمان او يقال ثم ان زوجها فلان طلقها
ثلاثا بتاريخ كذا وهذه التي حضرت فى عدته اليوم ووجب
لها على هذا الذي احضرته معها نفقة عدتها الى ان تنقضي
بسبب هذا الضمان المذكور وهذا الذي احضرته معها في علم
من ذلك فواجب عليه الخروج عن ذلك بادائها اليها ثم ان
المدعي يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة
فتجيء المرأة بشهود يشهدون على ان زوجها حرمها على نفسه
بثلاث تطليقات اونحوها وانها في عدته واذا زكيت الشهود
سرا وعلنا يحكم بوجوب هذا المال بسبب الضمان اوبوجوب
نفقة عدتها على هذا الذي احضرته معها الي انقضائها ويكون
ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا
لا يتوصل اليه الا باثبات امر آخر على الزوج وهو تحريمه
لها ثلاثا فينصب الكفيل خصما عن الزوج فى ذلك واستشكله
في الهنديه بان المدعي شيان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر
والمدعى على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر

بل هو شرطه وفي مثله لاينتصب الحاضر فيه خصما عن الغائب باجماع علمائنا فينبغى ان يقضي بالمال على الحاضر ولا يقضى بالفرقة على الزوج ثم لابد في دعوي المهر بحكم الضمان من بيان سبب الفرقة وانها حرمت على الزوج باي سبب لان اسبابها نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه وعلى كل اما ان يكون من جهتها اوجبت سقوط الصداق عن الزوج والكفيل معا ان كانت قبل الدخول بها وان كانت من جهته قبل الدخول اسقطت نصف المهر عنه وعن الكفيل فلا بد من بيان سبب الحرمه حتى تترتب عليه احكامه وعلم مما مر انه لا بد من حضور المدعي عليه في كل دعوي حتى في شهادة الحسبة لابد من حضور الزوجين ولا بد من ان يبين السبب فى الفرقة ان كان طلاقا ثلاثا او ثنتين بائنتين او احداهما بائنة او واحدة بائنة اونحو ذلك

تمت

﴿ وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

قد تم بعون رب البريه * طبع الايضاحات الجلية فيما تصح به الدعاوى الشرعيه ولا غرو فقد فاق كل ما اؤلف في هذا الموضوع مشتملا على المفتي به خاليا عن كل ضعيف او موضوع بل هو عمدة من يتعاطى الاحكام او يريد اظهار حق وترك حرام مع ما اتصف به مؤلفه من كمال الاطلاع بين العلماء الاعلام فاكرم به من همام جمع بين المعقول والمنقول بتحقيق الضبط وتحرير النقول فاتقا غيره في الفروع والاصول فلله ما اجمله من مختصر جل علمه وان قل حجمه وزاد برقة هذا الطبع بهجة وجمالا وعلى قدره رفعة وبهاء وكمالا بالمطبعه الدمياطيه الكائن مقرها بالمنصوره أدارة الاديب النبيل محمد افندي عبد الجليل وقد وافا بدر التمام في يوم الاربعاء

١٨ صفر سنة ١٣١٩

٥ يونيه سنة ١٩٠١